

(قوله هذا هو الصحيح) في فتاوى فاضل بن محمد والصحیح ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حوالة) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة المالك عليه وهو الكفيل فخلوا التركة عن الدين فتنته القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة قاله الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي والقياس أن يكون عقد المضاربة قاسدا لانه في الحقيقة استعجار العامل باجر مجهول أو معدوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجر فوجب فساد الاجارة الا أنا استحسننا وجوزناها ما ساذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال أو قرضا ان شرط المضارب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الغير ليخبر به على أن يحصل الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظهر الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جازا وقال النقيبه أبو جعفر يجوز لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والأول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بعيته الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يدهم مالم يلزم الحاجة الى التسليم قاله رحمه الله (ولو على الميتين محيط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الارث ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كماله بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيجوز مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغفرا بالدين لا يفتي لهم أن يقسموا ويصلحوا عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجه الاستحسان ان الانسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تلك الوارث أدى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فقلنا بأنهم يملكونه دفعه الاضرب عنهم الا أنهم يرفعون من التركة قدر الدين ويتركه حتى يقضى به الدين كي لا يحتاسوا الى انتقض القسمة والله أعلم

كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشركتين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعماء ملكه والمضارب باعتبار أنه تسبب لوجوه الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بالمضارب يسير في الارض غالب المطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الارض يمتعون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدر ما من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اخذوا لفظة المضاربة لتكون ما وافقت لمتانها من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتد الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس تعامروا فتركهم عليها وتعاملها الصعابة ورضي الله عنهم الأثرى الى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الارض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الارض) وقال تعالى واذا ضربتتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه مضارب في الارض لا على رب المال لانه طالب للضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ان عباس اه

(قوله وهو معلوم) امانته أو إشارة اه غايه (قوله وسعكها أنواع ابداع) ليس هذا حكمها وانما هي حالات لأضارب وأوصاف اه  
من خط قارئ النهاية (قوله لاعلى وجه البذل) احتراز عن المقروض على سوم الشراء (٣٥) فانه مقروض بالقيمة اه غايه (قوله

والوثيقة) احتراز عن الرهن  
فانه مضمون بالاقبل من  
قوله ومن الدين اه غايه  
(قوله أو قرضه الخ) هذه  
الحيلة الثالثة عزها الاثناني  
شرح الطحاوي ولم يذكر  
غيرها اه (قوله ثم يدفع  
اليه الدرهم) أي على أن  
يكون رأس مال المقرض  
ورأس مال المستقرض  
جميعا مستقرض على أن  
يختلف في جميعها ويشترط  
الربح بينهما ثم يعد ذلك  
يعمل المستقرض خاصة  
في المال اه الثاني (قوله  
وان هلك ثلاث غلبه) أي  
على المستقرض اه (قوله  
فيسن) أي ويكون الربح  
بعدم غلبه منسوبا عليه  
لأضارب ولكن لا يطيب له  
عند أبي حنيفة وعند  
وعند أبي يوسف يطيب له  
صاحب المودع  
اذا تصرفا وربحا لا يطيب  
نهما الربح على الاختلاف  
كما في شرح الطحاوي اه  
غايه (قوله وقال مالك يجوز  
بالحري) وما كتب في  
بعض كتب أصحابنا أن  
عند مالك نص المضاربة  
بالعروض لم يجز في كتبهم  
بل ذكر في الألف والعروض  
اه شرح (قوله والمضاربة  
بغير التقدير في البيع)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع وشروطها أن  
يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم والربح بينهما شافعا ونصيب كل منهما ما أوجبا وأن يكون مضمنا  
مسئلا اليه فان فقد شي من هذه الأسماء فسدت وركتها أن يقول دفعتم هذا المال اليك مضاربه أو  
مما له أو أخذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصيبان أو نحو ذلك من اللفاظ التي ثبتت  
بها المضاربة وحكمها أنواع ابداع ووكالة وشركة وإجارة وعصب وأنواعها عامة وخاصة على ما يجيء على  
واحد منه مفصلا قال رحمه الله (والمضارب أمين وبالضرب وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير  
وبالتلاف غاصب وباشتراط كل الربح مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع) يعني يدفع المال  
اليه على وجه المضاربة يكون أمينا لانه قبضه باذن مالك لاعلى وجه البذل والوثيقة وإذا أراد أن  
يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفعه اليه  
المستقرض يستعين به في العمل فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه  
بذل المقرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالمقرض وان هلك ذلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه  
كله الادوية ما سلمه اليه وعقد شركة الثمان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فانه ربح كان  
بينهما على ما شرط وان هلك عليه وانما صار وكذا بالالتصريف لانه متصرف في ملكه بأسره وهذا  
معنى الوكالة وانما صار ثم يكال له أذرع لانه هو المقصود من عقد المضاربة فصارت شريك الشركة من  
ضرورة صحتها وصحة الاشتراط وانما صار أجير اذا فسدت لان الواجب له نسيب أجر المثل كالأجارة اذا  
فسدت وهو يدل على انه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا في غير ذلك تحت المضاربة ولم يرض  
بالعمل بجانا فيجب له أجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق أجره اذا فسدت لان استحقاقه الربح  
بالمال لا بالعمل ثم لا يراد على المسمى عند أبي يوسف فلا يفتقر وجهه ما الله على النحو الذي ذكرنا في  
الشركة وانما صار غاصبا بالاختلاف لوجود التعدي على مال الغير كالعصب وهذا لان صاحب المصلحة لم يرض  
أن يكون في يده الاعلى الوجه الذي أمر به فاذا طالف فقد تعدي فصار غاصبا فيمن وانما صار  
المضارب مستقرضا بشرط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان  
الربح فرع المال كالثمرة والتجبر وكالولد لغيره وانما شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع  
رأس المال مقتضى نفسه انه لا يرد رأس المال لان القليل لا يقتضي الرد كالهبة وغيره لكن لفظة  
المضاربة تقتضي رد رأس المال فيلزم قرضا لا تسامحا على المعين في كلاهما ولان القرض أدنى التبرعين  
لانه يقبل عن الحق عن العين دون البذل والهبة تقطع عنهم ما كان أولى لكونه أقل ضررا وانما صار  
مستبضا بشرط جميع الربح لرب المال لان المضارب لم يطلب العمل بدلا وعمله لا يتقوم الا بالتسمية فكان  
وكيلا مشير عايفا هو معنى البضاعة فكانه نص عليها قال رحمه الله (وانه تصح ما تصح به الشركة)  
ومعناه لا تصح الا بما تصح به الشركة وهي الدرهم والنائب لا غير عندهما والقنوس الناقفة عند محمد  
مثلها وقد ينسأ في الشركة وقال ابن أبي اسبلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهم من ذوات  
الامثال فيمكن تقدير رأس المال على المقروض وقال مالك يجوز بالعروض لانها متقومة يستمرح  
عليها بالتجارة عادة فكانت كالقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي  
متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام وسلامته  
عن رجل صالح يضمن والمضاربة بتغير التمر تؤدى اليه لانها امانة في يد المضارب ورعا زاد فيتها بعد التمد

بيانه ان المضارب لو باع العروض قبلت العروض في يده ليعتق ان العروض امانة عند ان سلمها المبيع وان هلكت في يده بدل  
المبيع فاذا لم يكن العرض مضمونا عليه فالربح الحاصل منه يكون بالربح وهو حرام انتهى وقد قال شمس الأمل بلغنا عن ابراهيم  
القمي والحسن البصري أنهم قالوا لا تكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدرهم والدينار اه الثاني

(قوله) ولودفع اليه عرضا الخ) يعني بوجهه الطيبة في جواز المضاربة بالعرض ومن وجهها هذا وجه آخر ذكرها الخصاص في كتاب الجليل وقال قلت رأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيه فمالها المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه اه اقتصاني (قوله وكل ذلك قابل للاضافة) قال الاتقاني قال في وكلة الطحاوي اذا وكله ببيع عمده غذا كان وكيل في القيد وفيما بعده ولا يكون وكيل في ما قبل ذلك وكذلك الاجارة تقبل للاضافة ولهذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آتيتك هذه الدار يجوز اه (قوله) والتوكيل بالشراء الخ) قال الاتقاني وتعام البيان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاني في شرح الكافي للعسائمه الشهيد قبيل باب اشتراط الرجحان غيرهما ولو كان الرجل على رجل دين فأمر أن يعمل به مضاربة ويشتري به ما بدله من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لأن الدين الذي عليه لا يصح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عنده وما اشتري فهو مشتركة نفسه ووجهه ولا شيء من المال (ع ن) فيه في قول أبي حنيفة ودينه عليه على طاله وقال أبو يوسف ومحمد ما اشتري وباع من ذلك فهو ربح للمال ويرى

فإذا باعها شرك في الربح ففصل ربح ما لم يضمن إذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فإنه عند الشراء يجب الثمن في ذمته لانتم الاتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون وعروض الأتري أنها تعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخس سعره بعد ذلك فيظهر رجحه بدون الشراء فيكون هذا استخراجا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كافي العروض ولودفع اليه عرضا وقال بعه واعلى بغيره مضاربة جاز وقال الشافعي رجحه الله لا يجوز لأن فيه اضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا أنه وكله ببيع العرض أو لاقوله وهو كبيع نفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فهو سبب القبول يجوز كما اذا قال له بيع هذا العبد واشتر بغيره هذا العبد وهذا ان المضاربة ليس فيها التوكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الافراد فكذلك عند الاجتماع وهذا الماعرف أن الاضافة الحاضران المستقبل غير التبعي بالشرط الأتري أن الاضافة سبب العمل دون التعليق ولودفع اليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصح رأس المال ولوقوله له قبض ديني من فلان واعلى به مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واطراف المضاربة إلى ما بعد قبض الدين وذلك جائز على ما بينا بخلاف ما اذا قال اعلى بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء عين في ذمة التوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة رجحه الله فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشتري كان المأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء جبا في ذمة التوكيل من غير تعيين ما ذكرا حتى يكون مشتريا باللا أمر لكن المشتري عرض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا قال رجحه الله (ويكون الرجحان بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة الا اذا كان الرجحان بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق به حتى لو شرط لاحدهم ادراهم مسماة تبطل المضاربة لانه يؤدي إلى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الرجحان على المسحوق قال رجحه الله (فإن شرط لاحدهما

المضارب من دينه والمضارب على ربح المال مثل أجر عمله لان المضاربة انفسدت بقبض رأس المال عليه بما عليه وذلك باطل عند أبي حنيفة فيصير مشتريا بنفسه وعندهما ما لا يصح به صحيح فيصير مشتريا باللا أمر وقد أطعمه في مقابلة عمل شيا ولم يصح فيلزم ربح المال أجر مثل عمله ولو كان الذي أمر بالشراء عينه معاوما يصح الشراء لانه بالاجتماع اه وكتب ما نصه قد تقدمتنا وشرا في باب وكلة المكالم في التوكيل بالشراء معا عليه من الدين اه (قوله) في المتن ويكون الرجحان بينهما مشاعا) قال الاتقاني وذلك لان المقصود من عقد المضاربة

هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما ادراهم مسماة كالمائة ونحوها ففسد المضاربة لان شرط ذلك ينفضي إلى قطع الشركة زيادة لانه على الا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا آخره من الربح قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث المائة والبقية للآخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بخلاف أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين أن أدى إلى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود وان لم يؤدي فصح وبطل الشرط مثل أن يشترط الوضعية على المضاربة وهذا أن ما تقف محتمة على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد الممكن كالبهية والرهن ولا نهوا كالمعنى والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما بدله قال الشيخ سراج الدين قاضي الهداية رجحه الله ومن خطه نقات ينبغي أن يقر بالباية المنقوطة من تحت عطف اعلى ما في قوله بما تصح اه قلت وقد وجد في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالباية التحتية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا مجرورا بالباء اه (قوله في المتن) فان شرط لاحدهما الخ) هو ربحا في اجتماع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل ألف درهم



رب المال أرضه بزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة بائنة لأنه لا يملكها إلا بالتقضية ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه بزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال يسكنه سنة فسدت المضاربة وذلك لأنه جعل نصف نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجره الدار والأرض فصار حصته العمل مجهولا وبالعهدة فلم يصح العقد كذا في شرح مختصر الكرخاء اتقاني (قوله لأن المضاربة لا تقصد بالشرط الفاسدة) أي كالمشروط لزوم المضاربة بخلاف شرط يوجب جهالة الربح لأن ذلك يمنع موجب العقد فلا ينعقد العقد إذا عقدت شروط لا يثبت موجبها ولهذا الوشرط عمل رب المال يفسد العقد وان لم يوجب جهالة الربح لأنه شرط يمنع موجب العقد إذ موجب تسليم المال إلى المضارب وإذا عهده كره في الذخيرة اه (قوله في المتن ويدفع المال) قال قارئ الهداية رحمه الله ينبغي أن يقرأ أو يدفع بالبناء المتروكة من تحت حجر ورأى عطفنا على قوله بما تصح به الشركة كما تقدم اه ومن خطة نفقات اه (قوله لا يمكن من العمل الخ) أعلم أن التسليم إلى المضارب بشرط صحة المضاربة وشرط عمل رب المال في عقد المضاربة بنفسه لا الهال أمانة فلا يتم إلا بتسليم رأس المال إلى المضارب كالمودعة وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم لأن يده تبقى على العمل فيمنع من تمام التسليم اه غاية وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسجاني في شرح الكافي وإذا دفع الربط إلى الربح حصل ما لا مضاربة بالنصف فرد المضارب (٥٦) على رب المال وأمره أن يسع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز

حصته العمل إذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لأن الكلام فيما إذا شرط له جزأ معلوما من الربح شافعا هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لأن المضاربة لا تقصد بالشرط الفاسدة كالوكالة والهبة لأن صحتها تتوقف على القبض كالهبة وشرط الوضعية شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا جهالة نفسه فلا يكون مفسدة أو تكون الوضعية وهو الخسران على رب المال لأن ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين في نفسه فلا يلزمه بالشرط نصار الاصل فيه أن كل شرط يوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا (قال رحمه الله (ويدفع المال إلى المضارب) يعني رب المال يسلم المال إليه ولا بدله من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الاجارة لأن ما يأخذ منه متقابل بمسأله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالأجارة الحقيقية ولأن المال أمانة بيده فلا يتم إلا بالتسليم كالمودعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيما تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل معتمدا فشرط انقضاء يدرب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لأن المال فيها من أحد البائنين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخصيصه له لا يمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقدا كالصغير والمعمول لأن يدهما على مالهما مجبهة المالك كالكبير فبقاء يدهما منع كونه مسالما إلى المضارب وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن الشريك فيه مملوكا فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وان لم يكن العاقدا مملوكا وشرط أن يتصرف في المال مع

على المضاربة والربح على ما اشترط لأنه لم يوجب حصر الربح النقض ولا دلالة لأنه صار مستعينا به على العمل ومتى وقع العمل من رب المال عاقبة لا يجعل هذا استردادا فلا تنقض به البند الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد لأن يده مائة من تمام التسليم والتسليم شرط صحة المضاربة فربح بين هذا وبين الآخر المشرك إذا استعان بالاستئجار ففصل حيث لا يستحق الاجرة لأن العقود عليه في باب الاجارة هو

العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الاجرة أما ههنا فالعمل غير مضمون ودفعه لان المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح المضارب فافترا وصار كأن المالك وهب للمضارب رأس المال ثم اشترى كولو فعل كذلك كان الربح بينهما كذاهما كذا إذا كره شيخ الإسلام علاء الدين ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة فالضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الاولى جائزة ويكون الربح بينهما على شرط المضاربة الاولى عندنا وعند غيرنا تنسخ المضاربة الاولى بدفع المال إلى رب المال والردي عليه كذا في شرح الطحاوي وهي تعرف في المختلف اه اتقاني (قوله سواء كان المالك اطلع) يعني أن اشترط عمل رب المال في عقد المضاربة مفسدا له قد سواء كان رب المال عاقدا كالبالغ أو غير عاقدا كالصغير مثل الأب أو الوصي إذا دفع مال اليتيم مضاربة وشرط عمل الصغير يفسد عقد المضاربة لأن الصغير مملوك للمالك فبقاء يده فيه يمنع صحة المضاربة كالكبير وكذلك كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد كأحد المتفاوضين أو شريك العنان إذا دفعه مال المضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لأن الشريك يستحق الربح بماله كالدافع اه اتقاني (قوله وكذا أحد الشريكين الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسجاني في شرح الكافي ولو شرط أن يعمل مع شريك رب المال ان كانت شركة مفوضة لم يجوز لأن يد الشريك كيدته يستغنى عقد الشركة قصار كان يدرب المال باقية على المال فبعت من تمام التسليم وكذلك شريك العنان في مال الشركة لأن يدهما واحدة ولو كان المدفوع إليه من غير مال الشركة لم يفسد بالشرط لأن شريك العنان في غير مال الشركة ينزل منزلة الاجانب اه اتقاني

(قوله في المتن ويبيع بثمن ونسيئة) ولو قال رب المال أمرت أن تبيعه بالنقد فبعتة بالنسيئة وقال المضارب لأجل أمرتني ببيعه مطلقا كان القول للمضارب ولو اختلف الموكل والوكيل في مثله كان القول للموكل والفرق بينهما مذكور في شرح التكملة يعني البرازي في كتاب الوكالة اهـ وكتب على قوله ونسيئة مانصة لانه لو كان وكيلاً خاصاً مطلقاً لكان باطلاً ولو كلاً فإذا كان عاماً ولو وهب هذا لانه عسى لا يحصل له الرجوع بالنسيئة اهـ اتقاني وكتب أيضاً مانصة قال صاحب الهداية اذا باع الى أجل لا يبيع التجار اليه يعني اذا باع المضارب الى أجل طويل ليس من عادة التجار أن يبيع الى مثل ذلك لا يجوز كعشر سنين مثلاً والنسيئة بالهز على وزن فعيلة وربما ندغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اهـ اتقاني ذكره في فصل ما يشعره المضارب اهـ وقد ذكر الشارح الزيلعي رحمه الله في هذا الفصل أن للمضارب تأخير الثمن الى أجل من عارف فقوله متعارف استراخ عما اذا باع الى أجل طويل اهـ (قوله للمضارب أن يفعل الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وله أن يوكل بالبيع والشراء لانه من عادة التجار اهـ اتقاني (قوله اذا كانت المضاربة صحيحة منقطة) قال الاتقاني أراد بالمضاربة المطلقة أن لا تكون مقيمة بزمان ولا مكان لانها اذا كانت مقيمة لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك الزمان وغير ذلك المكان وسيجرب بعد هذا اهـ (٥٧) (قوله ليس له أن يسافر به أي بمال المضاربة اهـ

(قوله وان دفع اليه في غربة كان له أن يسافر به الخ) قال الاتقاني رحمه الله وكذلك أن يضيع ويودع لان ذلك من عادة التجار ولان المضارب بذلك أن يستاجر من يعمل في المال به من فإذا أضيع فقد حصل العمل بغير عرش فهو أولى وانما غابنا ذلك أن يستاجر لانه لا يحصل الى الرجوع الا بالعمل وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فلابد له من الاخير ولان ذلك عادة التجار ولان لا يقدر على حفظ المال له أن يستاجر السفن والسواب والرجال له لان الرجوع يحصل بتقل المال

المضارب فان كان العاقدين بأهل المضاربة في ذلك المال تشدد كما مذون يدفع ماله مضاربة ويشرط عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده ينفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مائة الصحة المضاربة وان كان العاقدين يجوز أن يأخذ ماله مضارب يتم تشدد المضاربة كالأب والودي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بنفسه مائة مع المضارب يجوز من الرجوع فهو جائز لانهم ألوأخذ ماله مضاربة ليعمل بها بنفسه مائة مائة مع المضارب يجوز من الرجوع لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده بان يكون فيه مضارب مع غيره وهذا لا تصرف الاب والودي واقع الصغير حكماً بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخليفة من قبل الصغير لانه شرب المال وقد تشقت وان دفع العبد المذون ماله مضاربة وشرط عمله مولاه مع المضارب يتقرر فان لم يكن عليه دين فقدت المضاربة لان المولى مالك لما في يده فلم يكن من أهل المضاربة فيه وان كان عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لا يحق للمولى فيه فصار كالأجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمله مولاه مائة لا يفسد مطلقاً الا ذلك ما في يده فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن قال رحمه الله (ويبيع بثمن ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع) يعني للمضارب أن يفعل هذه الاشياء كلها اذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً بان دفع اليه مضاربة بالنصف مثلاً ولم يرد عليه لان المطلق يتناول انواع كلها فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار لانه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة أخرى نوع من انواع دون نوع فيطلق له النكاح ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والابضاع والايديع والمسافر من صنيعهم وعن أبي يوسف انه ليس له أن يسافر به لانه يقرض على الهال من غير ضرورة وعن أبي حنيفة انه ان دفع اليه المال في بلد ليس له أن يسافر به لانه ان دفع اليه في غربة كان له أن يسافر به الى بلده لان الظاهر أن

(٨ - زيلعي خامس) من موضع الى موضع ولا يمكن نقل نفسه قال الكرخي في تحفته وله أن يرضه دين عليه في المضاربة من مال المضاربة وان يرضه ديناً على رجل لان الرهن الايمان والاشهاد الاستيفاء وهو ذلك بعد عام والحاصل هنا ما قاله الصدر الشهيد وغيره في شرح الجامع الصغير ان التصرفات في المضاربة الثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وما بعدها فملكها بطلب الاجاب وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستثمار والرهن والارتمان وما أشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة كالمدينة التي يلقى بها عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة بان يدفع الى غيره مضارباً أو يخطب مال المضاربة عماله أو يماله فيؤلفه لانه هكذا يطلق المضاربة لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو امر واقع في ما تقدم به اجارة فلا يتناول عند المضاربة بل يمكن أن يطلق به فاذا قيل له اعمل برأيك فله ذلك وقسم آخر ليس هو من المضاربة بقول لا يستعمل أن يرضه او هو الاقرض والاستدانة على المال لان الاقرض ليس بضارة والاستدانة على المال تصرف في رأس المال والشركى كل متبدي برأس المال فلا يستعمل التعدي الا أن ينص عليه فاذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمثابة شركة لوجوده لا مضاربة لانه ليس لاحد منهما برأس المال وقال في شرح الأذرع لاجهوز المضارب أن يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز له رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال فله ان يبيع بربح

المضارب عليه بمثله وإذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح وإذا لم يصح استدانتة على رب المال لزمه الدين خاصة وأما إذا استدانت بأذن رب المال فبما يشترطه بينهم شركة وجوه الأثرى المشتري بالدين لا يجوز أن يكون مضاربة لأنها لا تصح إلا في مال عين وإذا لم تكن مضارب بدلم بقي الأثرى تكون شركة بينهم شركة وجوه وإطلاق الشركة يقتضي التساوي فلذا كان بينهم ما نصفين وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سقجة لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك أيضا لا يعطى سقجة لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض وكذلك لو قال اعمل برأيتك لم يكن له شيء من ذلك لأنه يتصرف في مال غيره وإلى التجارة ولا يتناول التبرع والاستدانة اه (قوله وقال ابن أبي ليس له أن يبيع بالنسيئة) وهذا على أصله مستقيم فكان أدنى منها) أي فكان السفر أدنى من الأيداع اه (قوله وقال ابن أبي ليس له أن يبيع بالنسيئة) وهذا على أصله مستقيم لأن الوكيل المطلق لا يملك البيع بالنسيئة عنده اه اتفاقى (قوله لأنه بمنزلة الإضاع) قال شمس الأئمة الميهم في الكفاية في المشهور يملك أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة (٨) لأنه من عادة التجار اه اتفاقى (قوله وعن محمد رحمه الله أنه ليس له ذلك) رواه ابن رستم

صاحبه رضى به إذا لا يقيم بدرا ان يرد أضافى الغالب واعطى أو المال مضاربة في هذا المال مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مستحقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فملكه عطاء العقد إذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم الأثرى أن المودع أن يسافر بالوديعة مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويجوز عن التصرف فيه فيكون مر جبال الضم مقصود رب المال فصار كالقراض بل فوجهه لأن القرض يمكن الوصول اليه في الخلل بواسطة الطلب وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع ولهذا الوباغ المربى بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق لأن المتعارف كالمقصود وهو أقرب إلى تخصيص الريح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة لأنه بمنزلة الإضاع وعن محمد رحمه الله أنه ليس له ذلك كالمضاربة فلما المضارب يبيع ويشترى بكا والعبد لا يكون شريكا فافتقرا قال رحمه الله (ولا يزوج عبدا ولا أمة) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يزوج الأمة لأنه من باب الأكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فإن فيه اشغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان الأثرى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وإن كان باضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضى الأكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكتب قيمته تزويج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصى حيث يملك تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيما بالنظر للصغير فهما كان في نفسه نظرا للصغير فعلا ومالا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان أو مقاوضنة سعى كان تزويج الأمة على الخلاف قال رحمه الله (ولا يضارب الأباذن أو باعمل برأيتك) يعني لا يجوز له أن يعطى المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيتك لأن الشيء

عن محمد اه (قوله في المتن ولا يزوج عبدا ولا أمة) يعني لو اشترى المضارب عبدا أو أمة لم يكن له أن يزوج واحدا منهما اه (قوله في المتن ولا يضارب الأباذن أو باعمل برأيتك) أي وذلك لأن رب المال رضى بشركته ولم يرض بأشراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك اه تنبيه (قوله أو يقول له اعمل برأيتك) وإن لم يقل له ذلك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة قال في شرح الطحاوى إن كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يضمن المضارب الأول وإن عمل المضارب الأول في المال لأنه بمنزلة الأجير والمضارب أن يستأجر ويوجب الثاني أجر المثل في مال المضاربة فإن كانت المضاربة الثانية

صحيحة لم يكن المال مشمورا على المضارب الأول بمجرد الدفع حتى إن المال لو هلك في يد الثاني قبل أن يعزل هلك أمانة لا مال المضاربة وديعة عند المضارب الأول ولا يكون المضارب الأول مخالفا بالإيداع إلا عند زفر فإنه يضمن بمجرد الدفع وإذا عمل الثاني صار الأول مخالفا ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني وإن ضمن الثاني رجع عما ضمن على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني عما ضمن وصحت المضاربة إلى الثاني هذا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا يضمن إذا عمل الثاني مال يربح لأنه بمنزلة التوكيل الآن يظهر الربح ولا يصير الأول مخالفا بالتوكيل وإنما يصير مخالفا بالإشراك وكذلك لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة والربح له والوضعية عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهم هذا إذا لم يقل اعمل فيه برأيتك فإن قال له اعمل برأيتك فلا أن يخلط مال المضاربة بماله بنفسه وإذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى منها رب المال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط كذا في

شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب ما نفعه ولان المضاربة وان كانت تناول المضاربة من حيث انها من صنع التجار لكن لا تناولها من حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا يتناول المضاربة بالشك اه ذخيرة (قوله لانهم مادونها) أي دون المضاربة اه (قوله حيث لا يملكه ما الا بالتصريح) أي لا بقوله اعلم رأيك اه (قوله ونظير المضاربة الشركة ونظير الخ) قال الاتقاني وكذا ليس له أن يشارك مع غيره شركة عمان أو يخلط المال بحال نفسه أو بحال غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره ولان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حقان ليرى فلا يجوز الا اذا قبل له اعلم رأيك اه (قوله في المتن ولم تعد سماعين من بلد وسدعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله والاصل فيه أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاني المضاربة ان كان شرط الرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاة الوفاء به واذا لم يوفى به صار مخالفاً عما لا يغير أمره وان كان شرطاً لفائدة فيه لم يملك الرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اه (قوله وكذا الاسعار قد تختلف) أي قد تختلف باختلاف البلدان اه (قوله كان المشتري له) يعني اذا اشترى خارج الكوفة (٥٩) وباع ورجع أو وضع فالرجع له ولو ضيعة عليه

ولكن يتصدق بالرجع عند  
 أي حنيفة وشهدو على قول  
 أي يوسف يطيب له الرجوع  
 ولا يتصدق أصله المودع اذا  
 تصرف في الوديعة ورجع  
 اه اتقاني (قوله وصار  
 بنفس الاخراج متعدياً)  
 قال الاتقاني وتكلموا أنه  
 هل يصير بمخازن بنفس  
 الاخراج وانما يصير  
 ضامناً بنفس الاخراج لانه  
 ما أمر بالحفظ في ضمن الامر  
 بالعمل والامر بالعمل متعدي  
 فصار الامر بالتحقق متعدياً  
 أيضاً اه وكتب ما نفعه  
 قال في الجامع الصغير محمد  
 عن يعقوب عن أبي حنيفة  
 رضى الله عنه في رجل دفع  
 الى رجل ألف درهم مضاربة  
 بالتصدق على أن يشتري

لا يتضمن مثله الا بالتصريح عليه أو التفويض المطلق اليه الا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره  
 الا بما قلنا بخلاف المسكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود أمثالها لانهم  
 يتصرفون بحكم المالك لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حراً فله أن يكتسب ولان الكتابة كالبيع  
 من نفس العبد فملكه والمأذون بالخروج يتصرف بالنفس فله أن يأذن له ببيع نفسه ويملك أيضاً  
 تملك المتقدمة وبخلاف الابداع والبضاع لانهم مادونها فتضمنهم ما وبخلاف الاقراض والاستدانة حيث  
 لا يملكها ما الا بالتصريح لان المراد من قوله اعلم رأيك التعميم فيها هو من عادة التجار وليس منسباً فصار  
 كالمضاربة والصدقة ونظير المضاربة الشركة والخلط بحال نفسه لانهم ما من صنيع التجار فدخل تحت قوله  
 اعلم رأيك قال رحمه الله (ولم تعد سماعين من بلد وسدعة ووقت ومعاملة كافي الشركة) أي اذا خص له  
 رب المال ان تصرف في الوديعة أو في سلعة بينهما أو في معاملة تر جمل بعينه لا يجوز له أن يتعدها فان  
 تعدى صار ضامناً لان المضاربة وكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وبخيانة المضارب ومن  
 نفعته من ماله وكذا الاسعار قد تختلف في التقييم فبالتميز يحصل الفائدة فتعبر ولو عين له بلداً أو أخرجه الى غير  
 ذلك البلد أو دفعه ببضاعة الى من يخرج من ذلك البلد فمن ذلك البلد من لانه بالتميز صار غائباً وان اشترى شيئاً  
 بعد ذلك كان المشتري له لانه بالتميز صار غائباً بالتميز وتقرر ذلك بالتميز والتقدم من مال الغير فكان له  
 فصار كمن اشترى شيئاً أو فقه الثمن من المقتضوب ولو لم يشتري شيئاً حتى رد المال الى البلد الذي بعته له يرى من  
 الضمان كالمودع اذا اختلف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضارباً بمثل ما كان لان يده باقية  
 بالعقد السابق وكذا الورد البعض يكون المردود مضارباً حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان المضاربة اعتباراً  
 للجزء بالكل لان التقييم به لما كان مفيداً لتقييمه وصار بنفس الاخراج متعدياً ما نال كنهه لا يتقرر الا  
 بالشراء من بلد آخر فاذا رجع قبل تقرر زال الضمان على ما ينطبق في المال على ما كان وعند اختلف  
 ما اذا قيده في سوق معين من المصر حيث لا يتقبله لان المصر الواحد قد قسما تفاوت جوائبه وأسواقه لانه

ويبيع بالكوفة فيرجع الى البصرة فاشترى بها قال اذا اشترى فهو ضامن الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقد شرط الشراء الضامن  
 كما ترى وقال في كتاب المضاربة اذا أخرج من الكوفة ففسد خالف وقد جهل بمخالفات نفس الاخراج فمسل هو الصحيح وانما شرط الشراء في  
 الجامع الصغير لتقرر الضمان لاصل الوجوه لانه يسقط الضمان عنه بالعود قبل الشراء اه (قوله وهذا بخلاف ما اذا قدم الخ) قال في  
 الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة بحيث لا يصح التقييم قال الاتقاني أي هذا الذي ذكرنا من التقييم بالبلد  
 بحيث لزوم الضمان اذا جاوز خلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة لانه لا يتعديها حتى اذا اشترى وباع بالكوفة في غير سوقها  
 لم يضمن وهذا الذي ذكره استصحب ان قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولودفعه مضارباً على أن يعمل في سوق الكوفة  
 له أن يعمل في غير السوق بالكوفة واستصحبنا والقياس أن لا يملك كذا لانه قد يبيع الا أن استصحبنا واستصحبنا في غير السوق اذا كان في  
 الكوفة لان الشراء لا يتفاوت بين أن يكون في السوق وبين أن يكون في غير السوق لان الاسعار لا تتفاوت في مصر واحدة فلا يكون التقييم  
 مفيداً ولو قال لا يعمل في السوق فعل في الكوفة في غير السوق فهو مخالف بخلاف ما اذا قال على أن يعمل في السوق لانه لا يملك العمل به  
 ثم قيده بمكان والتقييم لغيره وفي الفصل الثاني بدأ بالنهي واستثنى تصرفاً خاصاً فلا يعيناه لا يتعدي الاطلاق في صدر الكلام اه اتقاني



(قوله والمراد من ظهور الرجح) سمي في الكلام عليه بأشهر من ههنا في الطوائف الاتية وفي الاصل (قوله في المتن وضمن ان فعل) أي ضمن المضارب اذا اشتري من يعتق على رب المال أو عليه ونقد من مال المضاربة وههنا أولى من تقدير الشارح لان المصنف لم يذكر الحكم فيما اذا اشتري من يعتق على رب المال فيما تقدم بل أخره الى هنا اه قارئ الهداية رحمه الله (قوله فصار كذا اذ اورد مع غيره) أي كما اذا اشتريت من زوجه ما كانت ورثت زوجا وأحالا يضمن الزوج الا لا يضمن المصنع منه فكذا هنا اه اتفاق (قوله في المتن وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) أي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال ونصيب رب المال من الرجح اه اتفاق رحمه الله (قوله في المتن مع ألف بالنصف) صورته في الجامع الصغير تمد عن يعقوب بن أي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألفا فاشترى من مضاربة بالنصف فاشترى مع اجارية تساوي ألفا فوطئها ثم جاءت بولد فزعم أنه ابنه (٩٩) ثم زاد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمسة مائة والرجل المدعى مؤسرا قال

ان شارب المال استسعى  
 الغلام في ألف ومائتين  
 وخمسين وان شارب اعتق  
 الغلام فادفع اليه ألفا  
 ضمن المدي نصف في الام  
 الى هنا نلاحظ في أصل  
 الجامع الصغير زقوله  
 والمدعى مؤسرا أي المدعى  
 للولد وهو المضارب واقفا قد  
 يسار نصف الشبهة ترد بان  
 يقال كان يعتق أن يضمن  
 المضارب نصيب رب المال  
 اذا كان المضارب مؤسرا لان  
 ضمان المعتق يختلف بان يسار  
 والاعسار وليكنه لا يضمن  
 وان كان مؤسرا لان تفرقة  
 المعتق عن حاكمي الاصل  
 المضارب فيه على ما بينه  
 اعلم ان الورد اذا لم يزد قيمته  
 على ألف فدعوى المضارب  
 باطلة لانه لا مال في واحد  
 من الورد وان لم يزد احد  
 من الورد فقول رب المال  
 وانني انما لا احتمال تعلق

رحمه الله (أو عليه ان ظهر الرجح) أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه اذا كان في المال رجح لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف الذي ينافي المعتق فيمنع التصرف فيه وان ارد من ظهور الرجح المذكور هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في حله مال المضارب يرجح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشتري المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان ثلثة اولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى منهم شيء لان كل واحد منهم قول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير شرا الى آخره قال رحمه الله (ونحن ان فعل) أي ضمن المضارب ان اشتري فريه وقيمته أكثر من رأس المال لانه يصير مشتريا لعبد نفسه فيضمن بالقدم مال المضاربة قال رحمه الله (وان لم يظهر الرجح صح) أي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على رأس المال يشار به أو للمضاربة لانه اذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه الا اذا ملك المضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز قال رحمه الله (فان ظهر معتق خطه) أي ان ظهر الرجح في المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال حتى نصيب المضارب لانه للث بعض فريه فوجب أن يعتق عليه بشدته قال رحمه الله (ولم يضمن رب المال) لانه لا يصنع له فيه وانما يعتق عليه بل بقي الحكم به في زيادة القيمة من غير اختيار فصار كذا اورد مع غيره قال رحمه الله (وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) لانه احتسبت ماليته عنده فبضمها كالعبد الموروثين اشترى واحد منهم ما اورد في الكفا في فاشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه وانصف بحاله صح عليه لان ههنا النصف لا يرجح فيه فلم يثبت المعتق فيه واقفا فمثل المعتق فيه حكم الماشترى لنفسه فلم يصر مخالفا للشريك في ههنا والاب والوردى كالمضارب حتى لو اشترى أحد الشريكين عبدا هو ذرعه محرم من الشريك الا ان ينفذ على المشتري كما ينفذ على المضارب وكذا لو اشترى الاب أو الوصي للصغير عبدا هو ذرعه محرم من الصغير والمعوية لا ينفذ عليهم ما وانما ينفذ على الاب أو الوصي لانه لا تفرقة للصغير بخلاف العبد المأذون له فانما لو اشترى ذرعه محرم من المولى يبيع ثم ان لم يكن عليه دين تحبط بريقته وكسبه عتق على المولى وان كان عليه دين تحبط بريقته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى أم لا قال رحمه الله (معها التباينة صنف)

حتى يبيع على تدهير ظهور الرجح في الثاني ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلا ويضمن المذوق فيكون من المضاربة لانه يدل المنافع فصار كالكسب وله أن يبيع اجارية والولد لانهما مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول أي حنيفة لانه لا يرى التباينة في بيع غير رأس المال في كل عبدا فلا يظهر الرجح على قول أي يوسف وهو يبيع بوزن خمسة الرقيق فحعل الام والولد كعبد واحد فيظهر الرجح فذلك المضارب نصيب الرجح فتمتع دعوى فان لم يبيع واحد منهم حتى زاد الغلام فصار يساوي ألفا وخمسة مائة فذلت الدعوى لان الدعوى كانت في حقه في الظاهر حلانها على الدعوى وهو فراس النكاح ان كانا لم ينفذ لعدم الملك لانهم ما من عولت برأس المال فزعموا انهم لا أحسد هما فيستعين الآخر برأس المال فلا يظهر الرجح فاذا وجد الملك يظهر الرجح ففسدت الدعوى وتعتق الزايع على المذوق أي أن المضارب اذا اشترى عبدا من مال المضاربة وليس في كل واحد منهم ما فضل قال الرجح لا يظهر قيمه ما عدا ما اخلا فالرفقان صارت في الغلام ألفا وخمسة مائة

قال لا يظهر الرجوع وهو خمسة ونصف المضارب وهو ما تثنان وخمسون فتملك المضارب سبعمائة من الولد فنفقت دعوتها الموقوفة اه اتقاني  
 (قوله سبعمائة) أي الولد اه (قوله أو أعتقه) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد اه (قوله قبض) أي رب المال اه (قوله الالف)  
 أي من الولد الذي استتبعه اه (قوله وهو ربه) أي رب رأس المال اه (قوله ولم يضمن المضارب الخ) قال الاتقاني ولا ضمان على  
 المضارب بارب المال موسرا كان أو موسرا لأنه حين ادعى لم تتخذ الدعوة دعوى للملك وحين نفست الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا  
 يكون ضمانان ضمان العتق ضمانه تلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد اه (قوله لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير) على ما عليه عامة  
 المشايخ اه اتقاني (قوله أصله وضع الفقة الخ) قال في الكافي في باب العيين بالطلاق والتتاق سفينة لا تحمّل المائة من فأوقع فيها رجل  
 مزارعا على المائة فنزلت كان الضمان (٢٩٧) كما عليه اه (قوله والقدح الأخير) أي في السكر اه (قوله ولا يصنع للمضارب

في الملك) أي لأنه بزيادة  
 القيمة ولا يصنع له في أزيد  
 القيمة اه غاية (قوله لأن  
 ماليتها) أي مالية الغلام اه  
 (قوله فكانت) أي الام عزلة  
 جارية مشتركة بين اثنين  
 فأستولدها أحداهما فيصح  
 استيلاؤه ويضمن لغيره  
 نصف قيمته ما ونصف عتقها  
 موسرا كان أو موسرا لأنه  
 ضمان عتق لأنه ملك كسها  
 وخدتم فصار ذلك الضمان  
 يبدل والضمان إذا كان  
 يبدل يستوى فيه اليسار  
 والاعسار فلا يفتقر إلى الصنع  
 من جهته بخلاف ضمان  
 العتق لأنه ضمان تلاف  
 فلا بد من الصنع كذا في  
 شروح الخليل الصغير  
 وشيخها وقال الامام الاستيعابي  
 في شرح الخليل والأصل  
 أن مال المضاربة إذا كان  
 من جنس واحد كالكميل  
 والوزن والمروض والحيوان  
 التي يجرى التسمية فيها إذا كانت جماعة وفيه أفضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله سفينة أو كاه  
 لان  
 دراهم أو دنانير أو عروا أو عبيد أو ناس جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى إن الزكاة تجب عليه إذا كان نصيبه  
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى أنه لا يجب عليه شيء من الزكاة  
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لأنه يحصل له في الحاصل هذا القدر لأن رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار  
 مال المضارب بقرينين فإنه يتظران كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فقيمة  
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لأنها  
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النقصه أبو الليث  
 ولا كذلك سائر الحيوانات إذا كانت من جنس واحد وإن كانت جماعة فإنه يتظر إلى قيمة الكل فإن كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

أي مع المضارب (فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولد يساوي ألفا فادعاه موسرا) أي ادعاه المضارب  
 في حال يساره (فباعت قيمته ألفا وخمس مائة سبعمائة لرب المال في ألف وربعه) أي ربع الالف وهو ما تثنان  
 وخمسون (أو أعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي) وهو المضارب (نصف قيمتها) أي نصف قيمة الجارية  
 وانما كان كذلك لأن دعوة المضارب وقعت بحجة ظاهرا لأنه يحتمل على أنه ولد من النكاح بأن يجعل  
 أن البائع زوجه مانسه ثم باعها منه وهي حبل منه جلا لامره على الصلاح لكن لا تتخذ هذه الدعوى  
 لعدم الملك وهو شرط فيه إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الرجوع فيه لما  
 عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منهم لا يزيد على رأس المال لا يظهر الرجوع عندنا  
 نهلا فالرؤية حسه الله لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فإذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب  
 في الأمة ولا في الولد وانما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا تتخذ دعوته فإذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا  
 وخمس مائة ظهر الرجوع فيه في ذلك الوقت قلنا المضارب منه نصف الزيادة فنقدت دعوتها السابقة فيه  
 لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا يتخذ اعترافه السابق لأن  
 الاعتاق إنشاء فإذا بطل لعدم الملك لا يتخذ بعده مجردة أما الدعوة فإخبار فإذا رد في حق غيره فهو باق  
 في حق نفسه فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته فيه كما إذا أقر بجزئية عبد لغيره رد أقراره فإذا ملكه بعد  
 ذلك صار حرا ولو أعتق عبد الغير ثم ملكه لا يتخذ عنه أساقلة فإذا نفذت دعوتها صار الغلام ابنه وهو حق  
 بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصه رب المال من الولد لأن العتق ثبت بالملك والنسب  
 فصارت العتقات وجهين والملك آخرهما ما جردا فيضاف الحكم وهو الصق اليه لأن الحكم يضاف  
 إلى الوصف الأخير أصله وضع الفقة على السفينة والقدح الأخير والمرارة الرابعة في الزنا ولهذا قال الصديق  
 رضي الله تعالى عنه الذي أقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات أياك والرابعة فإنها هي الموجبة ولا يصنع  
 للمضارب في ذلك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي فكان رب  
 المال بالتأخير إن شاء أعتق نصيبه من الغلام وإن شاء استبعده لأن ماليتها احتسبت عنده على ما مر في  
 الاعتاق فإذا استعار الاستعانة استعانة في ألف ومائتين وخمسين لأن الالف مستحق له برأس المال  
 ومائتين وخمسين نصيبه من الرجوع فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام  
 كاهار رجع لفرأها من رأس المال فكانت بينهما نصفين ونقدت فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده

التي يجرى التسمية فيها إذا كانت جماعة وفيه أفضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله سفينة أو كاه  
 لان  
 دراهم أو دنانير أو عروا أو عبيد أو ناس جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى إن الزكاة تجب عليه إذا كان نصيبه  
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى أنه لا يجب عليه شيء من الزكاة  
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لأنه يحصل له في الحاصل هذا القدر لأن رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار  
 مال المضارب بقرينين فإنه يتظران كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فقيمة  
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لأنها  
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النقصه أبو الليث  
 ولا كذلك سائر الحيوانات إذا كانت من جنس واحد وإن كانت جماعة فإنه يتظر إلى قيمة الكل فإن كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي ٥١ اتقاني (قوله ولهذا الورث أم وولده الخ) بأن استواء الجارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورثة يضمن نصيب شريكه ٥١ (قوله ويضمن أيضا نصف عقرها) تقدم أنه يعمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر ٥١ من خط قارئ الهداية

باب المضارب يضارب

لماذا كركم دفع المال مضارب بقمن رب المال الى غيره ذكر حكم دفع المضارب (١٦٣) الى غيره مضارب لان الاول مضارب وقدرته

لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ بالاجماع ويجب نصف قيمته الرب المال موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدد لأنه ضمان تلك ولهذا الورث أم وولده مع غيره تملكها كلها ويجب عليه أن يضمن حصصه غيره من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الاعناق فإنه ضمان افساد لا يملكها وهو متولد من تصرفه في ملكه فلا يجب عليه بغيره استؤلا على معسروا واشتراط اليسار هنا العلم أنه لا يجب على أحد وانما شرط قبض رب المال الا ان من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظفر فيها ملك المضارب فصارت أم وولده لها كذا فان قيل لم لا يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كالمحمول في رأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس ماله فكان هو أولى بجمعه من رأس ماله ولان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له ما شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جمعه به أولى بعد وصوله الى يده ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسة مائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألف درهم وما قبله وخمسين درهما لانها استأذنت قيمته بظهور فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنقدت دعوتها في ما يجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيب من الربح وهو مائة وخمسون فاذا وصل الى يده ألف استوفى رأس المال وصار الولد كالمحمول في رأس المال المضارب منه نصفه فيفق عليه وما لم يصل الى رب المال الا ألف فالرابع يثق على غيره ما ذكرنا في الأم ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتها عن الربح وصارت الجارية أم وولده لان الربح ظهر في كل واحد منهما ما أخذ رأس المال من المضارب لان ما وجب عليه أسرا المائتين لانه محمول وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبء معسروا يأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لان عقور مال المضاربة يكون للمضاربة ويسمى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله أعلم

باب المضارب يضارب

قال رحمه الله (فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن سالم بهل الثاني) أي اذا دفع المضارب المال للمضاربة بغير إذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا للرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع تصرف أول تصرف وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه ليس له أن يدفع المال على وجه المضاربة لان العتد لا ينعقد على ما بيناه فيضمن الاول بالدفع والثاني بالاختلاف كالأمنه امتعت كالودع اذا أعار الوديعه بغير إذن صاحبها ووجه الظاهر أن الدفع ايداع حقيقه وانما يفرز كونه للمضاربة بالتصرف ووجه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن العقد المجرى لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن المذنب في بيع مال الغير ولا بالتسليم لا يملك التصرف

وعنه من كتبها والركب بعد المفرد وجودا وعلما اه اتقاني (قوله في المتن فان ضارب المضارب بلا إذن) أي أو تفرق بان لم يقل له رب المال اعل رأيك لانه اذا قبض له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اه (قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف) أي ربح أو لم يربح اه (قوله روى الحسن عن أبي حنيفة) هو رواية محمد بن شيبان عن الحسن بن أبي حنيفة اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) والله أعلم انه لا ضمان على واحد منهما قبل تسليم الثاني في الظاهر الرواية عن أبي حنيفة لانه اذا قبض الثاني بالان كان عمل عملا لا يدخل تحت المضاربة بل هو المضارب الثاني ويضمن المضارب الثاني من ربحه بل يأخذ استأذنته في المضاربة الثاني بدفعه على عمله

قال الاتقاني ووجه قوله ما ظهر الرواية عن أبي حنيفة أن مجرد الدفع لا يوجب ضمانا لانه لو جرد دفعه لم يضمن بغيره بل يضمن بغيره لعدم تحقق الخلفه بخلاف ما اذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان الاستيلاء على المال على وجه لم يربح المال فحقق الخلفه فوجب الضمان فهل الأمر من أي شيء فاقبل العمل حتى انما عمل الثاني وجب الضمان والائتلاف (قوله ولا بالتسليم) يعني لا يجب الضمان على المضارب بالتسليم الى المضارب الثاني اه

(قوله بغير اذنه) يعني اذا دفع المال مضاربة وعمل الثاني ثبت الضمان مستندا الى وقت الدفع اهـ ولا مخالفة حقيقته بين هذا وبين ما تقدم من قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف اهـ (قوله لانه باء الضمان الخ) قال الاتقاني لانه لما ضمن ملك بالضممان اهـ (قوله يرجع عما ضمن على الاول) أي لانه عزه بالعقد فصار كودع المودع اهـ اتقاني (قوله اذهر مغدور) بالذال المهملة من الغدر كذا السماع اهـ غاية والذي يخطئ الشارح وهو الزليقي مغرور بالراء اهـ (قوله كودع الغاصب) يعني ان مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن اهـ اتقاني (قوله لانه لما كان قرار الضمان عليه) (٦٤) أي المضارب الاول اهـ (قوله ولا يطيب للادول) أي في قياس

لانه ايداع وهو عليك ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيسه على ما بينا من قبل وهو له أن يوكل وهذا لانه انما يصير ضامنا بالمخالفة وبهذه الاشياء لا يصير مخالفا ألا ترى أنه لو أن يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن اذا ربح أثبت الشركة فيه واثبت الشركة في مال الغير بسبب الضمان كما اذا خلطه بمال غيره ثم ربح المال بالخطيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما الا انهما يوجبان الضمان على مودع المودع وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فقد قيل ينبغي أن لا يضمن الثاني كودع المودع وقيل يضمن الثاني عند ما أيضا لانه قبضه لنفسه بخلاف مودع المودع فإنه قبضه لمنفعة صاحب المال فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه باء الضمان ملكه من وقت مخالفه فصار كالمودع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كودع الغاصب وصححت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفع مستندا الى وقت التعدي فيتمين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط الصحة المضاربة ويطيب الثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا يضمن في عمله ولا يطيب الاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيسه ثبت مستندا فلا يخالف عن شبهة فيكون سبيله التصديق هذا اذا كانت المضاربتان صححتين وأما اذا كانت احداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة حصارا جبرا على ما بينا وللأول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها هو واجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت ساجرة وصار الربح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا وليس للأجير أن يشترط غيره بل المضارب لا يعلل ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكأنا أجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين فاذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ولا يقال للأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف يجوز هنا للمضارب الاول أن يستأجر به ما فسدت الاولى وهو أجير فيها لانه قول الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضا قال رحمه الله (فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فلما ملك النصف وللأول السدس والثاني الثلث) أي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني بالثلث وكان ربح المال قال للادول على أن ما رزق الله بيننا نصفان وربح الثاني فربح المال النصف وللضارب الاول السدس وللضارب الثاني الثلث لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بأمر المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فيتصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا بقي له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال لانه غناه ملكه والمضارب الاول والثاني يستحقانه بالعمل لان عمل الثاني وقع عنهم ما فصار نظير من استأجر خياط الخياط له ثوبا بدرهم واستأجره

قول أبي حنيفة اهـ وكتب مانصة قال في شرح الكافي ولو كان المضارب الثاني لم يسلم بالمال عني يتناع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع اذ هو حفظ وصيانة وله أن يأمر غيره بالتحفظ وانما يجب بالتصرف وقد انعدم التصرف ههنا ولو استعمل المضارب الثاني المال كان الضمان خلفا خاصة لانه غير مستند الى أمره فانقطعت اضافة عنه اهـ اتقاني (قوله فلا يخالف عن شبهة) أي لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيمكن ان يثبت في الربح ولا يطيب له اتقاني (قوله هذا) أي ما تقدم من ضمان الاول أو الثاني صحته ما اذا كانت المضاربتان الخ اهـ (قوله وان كانت هي الاولى) أي فقط وكانت الثانية جائرة اهـ (قوله وكأنا أجيرين) وللضارب الاول أجير مثله لان عمل الثاني وقع له فكأنه

عمل بنفسه والثاني على الاول مثل ما شرط له من الربح لانه عمل بمضاربة صحيحة فاستحق ما سمي له اهـ اتقاني (قوله غيره) وكذا اذا كانتا فاسدتين) قال الاتقاني وهذه الفصول الاربعة جوامعها في الاصل اهـ وقوله الفصول الاربعة وهي أن تكون المضاربتان جائرتين أو فاسدتين أو الاولى جائرة والثانية فاسدة أو عكسه اهـ (قوله لا يضمن واحد منهما) أي لان المضارب الاول أجير في المال والثاني أجير الاول فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله فاستأجر الاجير رجلا اهـ غاية (قوله فيتصرف ذلك الى نصيبه) أي الى نصيب المضارب الاول اهـ

(قوله وزاد قيمة الثوب) هذه الجملة لم يذكرها السكاكي وذكرها شياهما اهـ وكتب على قوله (٦٤) وزاد قيمة الثوب مانصه بطلبه بالأمثل

في معنى اهـ (قوله في المتن ولا شيء للأول) أي لأنه جعل مال العتمة فلا يبقى له شيء اهـ انتهى (قوله ولا يذخر في ضمن عقد المضاربة) وانما قصد الشرور بعين العقد قال الاتقاني لان الغرور اذا لم يكن في ضمن العقد لا يجب الضمان كما اذا قال لا تخرب هذا الطريق آمن فاستكتمها فاستكتمها فقطع عليه الطريق لا يجب الضمان اهـ (قوله في التبرع له) أي يعيد رب المال والتعبد بعهد رب المال لا للشرط لان حكمه بعهد المضارب كذلك وكان الشرط لا جنبي (قوله اذا شرط المضارب رب المال الخ) وأما اذا شرط الثالث لابن المضارب أول زوجته فالضاربة جائزة وما شرط لابن المضارب فهو رب المال لان ابن المضارب لا يجوز أن يستحق من غير مال ولا عمل اهـ فصارا المشروط مسكوتا عنه وما سكنت عنه من الربح فهو رب المال اهـ انتهى (قوله فسكاه شرط المولى للربح) وعلى هذا فان الشرط الثالث لا يفسد دين المضارب أو لقضاء دين رب المال لان المشروط في قضاءه أحد من أمته اهـ (قوله والا فهو للمولى) أي لأنه لا يجوز أن يستحق ربحا في المضاربة من غير عمل ولا مال اهـ (قوله في كونه) أي رب المال اهـ

غيره ليجب له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا لما قلنا فلهذا لا يشبه قولنا يبيع ثوبا بدينار حيث يستحق الأول سدس الربح وهو واحد قال رحمه الله (ولو قيل ما رزقتك الله بيننا نصفان) أي قال رب المال للأول وذلك والمستطاب يحالها (فلثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزقتك الله المضارب الأول بينهما نصفين والمزوق الأول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط الأول وهو ما دون له فيه فلم يكن من رزق الأول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطلب لهم بالاشبهه أيضا المأذونان وهما من رزق الأول الا الثلثان فيكون ذلك ما رزقت بيننا نصفان ودفع بالنصف فلثاني النصف واستمر باقيه بقى) أي قال رب المال للمضارب الأول أي شيء ربحت فهو بيننا نصفان ثم دفع الأول للثاني بالنصف فلثاني نصف الربح لان الأول شرط له الثلث بشرطه صحيح لانه باذن المالك والباقي وهو النصف استوى فيه رب المال والمضارب الأول فيكون بينهما نصفين لان رب المال لم يشترط لنفسه هذا الا نصف ما ربحه الأول ولم يربح هو الا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الأول وهذه مثل المسئلة الثانية غير ان المشروط فيها للثاني الثلث فيبقى له ما الثلثان وفي هذه النصف فيبقى له ما النصف قال رحمه الله (ولو قيل له ما رزقتك الله في نصفه أو ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف فلله المالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول) لان قول رب المال ما رزقتك الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الأول للثاني نصف جميع الربح فيكون له أيضا النصف فلم يبق للأول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كمن استأجر رجلا ليعطي له ثوبا بدرهم فاستأجره الا جبر غير له أيضا ذلك الثوب بدرهم بخلاف ما اذا قال ما رزقتك الله أو ما رزقتك الله حيث يكون رب المال في النصف ما ربح من الثاني وهو المسئلة المتقدمه على ما بينا والاصل فيه أن رب المال متى ما شرط لنفسه نصف الربح أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح وان شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الأول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني فلا يمكن أن يخرج الأول في هذه غير شيء وفي الأول يمكن أن يبيع ما رزقتك الله على ما بيننا ما تبين قال رحمه الله (ولو شرط للثاني ثلثه والمستطاب يحالها من الأثر الثاني سدس) أي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله الثلث واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول لان شرطه صحيح لكونه مأمورا لکن لا يتعدى حتى يربح المال اذا لا يقدر أن يبيع بشرطه فيخرج له قدر السدس لان ثلثه من السدس الثلثين بالعقد ولأنه غرر في ضمن عقد المضاربة وهو أيضا سبب الرجوع كمن استأجر رجلا ليعطي له ثوبا بدرهم فدفعه الا جبر الى من يعطيه بدرهم ونصف قال رحمه الله (وان شرط للمالك ثلثه وأعيدته ثلثه على أن يعمل معه ونفسه ثلثه مع) أي اذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعهد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه المضارب ونفسه ثلث الربح جائز لان اشتراطه العبد يكون اشتراطا للمولى فكأن شرط للمولى ثلثي الربح واشتراط عمل العبد غير مفيد لانه من أهل أن يضارب في مال مولا ولا يعيدته قيمة وله ان يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وان كان محجورا عليه لانه ما هنا لانه يكون العبد مأذونا بالاشتراط العمل عليه فلا تكون يد مولا بائنة فيه بعد التسليم اليه فحلت المضاربة للمولى عن المال بخلاف ما اذا شرط على رب المال أن يبيع يبيع تسليم المال الى المضارب فلا يجوز أن يربح على العبدين فهو للمولى سواء شرط في العمل العبد أو لم يشترط وان كان عليه دين فهو له ما شرطه وان لم يشترط فله فهو للمولى وهذا الظاهر لانها اشتراط عمل صار مختارا باني مال مولا فيكون كسبه له فيما غرر مأمورا والا فهو للمولى وان لم يشترط عمل فهو واجبي عن العقد فكأن المشروط كسكوت عنه فيكون له لانه غرر ما لم يشترط ان نصيبه وانما يشترطه بيان نصيب المضارب لكونه كالا جبر وكذلك اذا شرط الثلث لعهد المضارب يبيع سواء اشتراط عليه العمل

(قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) اه (قوله فيبطل) قصار كالمسكوت عنه  
 وما سكت عنه فهو لرب المال كاتقدم اه (قوله في المتن وتبطل عوت أحدهما) لأن المضارب يتصرف في المال بأذن رب المال كالوكيل  
 فإذا مات رب المال بطل الأذن فلم يجز التصرف في مال الغير بغير إذنه وكذلك إذا مات المضارب تبطل المضاربة لأنه عزلة الوكيل وموت  
 الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الاتفاقى رحمه الله ثم قال علم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن  
 يفترقان في مسائل منها ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح السكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن  
 يرد عبدا قد اشتراه بالعيب فطلب البائع عيب المضارب ما رضى بالعيب ولا عرضه على البيع منذ اشتراه فبطل المضارب عن المبيع  
 العبد على المضاربة لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراء مبتدأ ولو اشتراه ابتداء صح فكذلك إذا استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب  
 يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الشراء فلا يصح إقراره ومنها ما ذكر في شرح السكافي أيضا في باب المضارب  
 يدفع المال مضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالانصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة  
 بالثالث فعمل به فربح فللمضارب الآخر (٣٦٦) ثلث الربح والأول سدسه ولرب المال نصفه فان دفع الثاني إلى الثالث مضاربة

أولم يشترط أن لم يكن عليه دين لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء وان كان عليه  
 دين أن شرط عمله جاز وكان المشروط لقرمائه وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند  
 أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروط للمولى  
 فتعذر تصحيحه له وكذا لا يمكن جوده للعبد من غيره فبطل بخلاف ما إذا شرط للعبد رب المال بلا عمل  
 فإن العبدان لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له لأنه مملوكه وعندهما للمولى يملك كسب عبده  
 المدين فأشترطه للعبد يكون اشتراط المولى فيصح هذا إذا كان العاقده هو المولى ولو عقد العبد المأذون له  
 عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاه لا يصح أن لم يكن عليه دين لأنه اشتراط العمل على المالك  
 بخلاف العكس وان كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده  
 المدين قصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز ولو شرط  
 بعض الربح لمساكين رب المال أو المضارب أن شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له لأنه صار مضاربا له  
 بأشراطه العمل عليه وهو من أهل أن يضارب في مال مولاه لأنه كالأجنبي عنه وان لم يشترط عمله لا يجوز  
 لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط هبة وموعدة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الأجناب أن شرط له بعض  
 الربح وشرط عليه عمله صح والأفلا ربه علم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصم وقع  
 اتفاقا أو إعلاما أن يده ليست بيد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى قال رحمه الله  
 (وتبطل عوت أحدهما) لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا تورث وقد عرف في موضعه قال رحمه الله  
 (وبطوق المالك من تدا) يعني تبطل المضاربة بطوق رب المال بدار الحرب من تدا لأن الحقوق عزلة الموت  
 وله إذا تورث ماله وتنتق أمهات أولاده ومديره وقبل الحقوق يتوقف تصرف مضارب به عند أبي حنيفة  
 رحمه الله على النفاذ بالاسلام أو البطلان بالموت أو القتل لأنه يتصرف له قصار كالتصرف بنفسه ولو كان

وقد كان قال الثاني اعمل  
 فيه برأيك له أن يشار له به  
 وأن يخطه بحاله فربح بين  
 هذا وبين الوكيل إذا قال  
 اعمل برأيك كان للوكيل أن  
 يوكل غيره ولو قال الوكيل  
 الأول الثاني اعمل فيه برأيك  
 لم يكن للثاني أن يوكل غيره  
 لأن الأول استماد ولاية  
 التوكيل بالأذن والأذن  
 وحده في حقه خاصة فلا  
 تثبت هذه الولاية بخلاف  
 المضارب لأنه استماد هذه  
 الولاية بعقد الشركة لأنه  
 استماد ولاية التجارة مطلقا  
 بقوله اعمل فيه برأيك فيملك  
 جميع أنواع التجارات وهذا  
 نوع تجارة فلك النضوب  
 إلى غيره ومنها أن الوكيل

إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أنقصه ثانيا لا يرجع به همة المضارب  
 أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من  
 كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا تولى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو تولى ثانيا يملك الرجوع لأن الوكيل  
 يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن بأمره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له  
 على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانيا بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الاسلام علاء  
 الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزل رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وان علم  
 بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد تنطوط وذلك لأنه لا يملك حرم في هذه الحالة لتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف  
 الوكيل لأنه عزله إذا علم لأنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

(١) قول المحشي ومنها كذا في الاصل وكتب الناسخ بعده لم يكتب المحشي كما جرت بذلك عادته اه

(قوله فالمضاربة على حالها عندهم) قال في المجموع وتقبل عوت رب المال وبردته (٢٧٧) ولحقه وعوت المضارب دون ردة اه

(قوله لان تصرفاته) أي تصرفات المرته اه (قوله ولا يظهر الا بالنقض) في المغرب نفيض الماء نحو وجه من الخبز أو نحوه وسيلانه قليلا قليلا من حذضه ومنه حذما نض للمثمن دينك أي ما تيسر وحصل وفي الحديث يقتسمان ما نض بينهما من الهين أي صار ورقا وعينا بعد ان كان متاعا والناس عند أهل الخباز الدراهم والذنانير اه كما في وقوله عند أهل الخباز الدراهم والذنانير منه ما ذكره في الفائق في حديث عمر رضي الله عنه فان أخذ الزكاة من ناض المال هو ما نض منه أي صار ورقا وعينا بعد ان كان متاعا اه اتفاق (قوله لكن من سئل) جنس رأس المال أي بأن يكون رأس المال دراهم والناس ذنانير أو على العكس اه اتفاق (قوله في المتن) ولولا افتراق المراد من افتراق رب المال والمضارب فسبحوا عقدا المضاربة اه اتفاق (قوله في المتن) والالا بازمه الاقتضاء) وقال الشافعي بازمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح كذا في شرح القلع اه اتفاق (قوله لان حرق العقد تعلق بالعقد أي ولو ضمن العقد رب المال فهذا الذي عليه الذين لم يبرئوا من

المضارب هو امره بالمضاربة على حالها عندهم لان تصرفاته انما توقفت اما كان يوقفه في ملكه ولا ملك له هناك مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا يوقف في ملك رب المال فثبت المضاربة على حالها قال رحمه الله (ويعزل بعزله ان علم) أي يعزل المضارب بعزل رب المال اياه بشرط أن يعلم العزل لانه وكيل من جهته فيستترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة قال رحمه الله (وان علم والمال عروض باعها) أي علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا يعزل من ذلك لانه حقه في البيع ولا يظهر الا بالنقض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك قال رحمه الله (ثم لا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل كان الضرورة حتى يظهر البيع ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ما نض وصار من جنس رأس المال ولو عزله والمال نقود لم يكن من خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قيا ما لا ينقد من جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس المال لان الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك برد جنسه فكان له أن يبيعه ضرورة وموته وارثه مع اللغو وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا ينعته موت رب المال من يبيعه كما لا ينعته عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل لا اجل حتى المضارب لا احتمال أن يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين أن يكون العزل حكما أو قسدا بالان حقه ثابت فيه على كل حال بخلاف ما اذا لم يكن له فيه حتى بأن نض كله أو كان وكلاهما مضارب بحيث يختلف فيه بين العزل القسدي والحكمي حتى لا يعزل في القسدي الا اذا علم وفي الحكمي يعزل علم أو لم يعلم على ما بينا من الشرح بينهما في الوكالة وهذا لا فرق بينهما لان المسامحة هي ثبوت حقه وهو ثابت في كل حال والدليل على أنه ما يستويان فيه أن العلم بالعزل لا تأثير له هنا فكذا كونه حكما لان القسدي بعد العلم يساوي الحكمي مطلقا قال رحمه الله (ولو افتراقا وفي المال ديون ورجح أجرة على اقتضاء الدين) لانه كالاجر والربح كالأجرة وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الاجارة المحضة قال رحمه الله (والالا بازمه الاقتضاء) أي ان لم يكن في المال ربح لا يزمه الاقتضاء لانه وكيل شخص وهو مستبرع ولا جبر على التبرع على إتمام ما تبرعه ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يبال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أفتاه لانه قول الواجب عليه ورفع الموانع وذلك بالختمية لا بالتسليم حقيقة قال رحمه الله (ويؤكل المسالك عليه) أي يوكل المضارب المسالك وهو رب المال على الاقتضاء لان حقوق العقد تعلق بالعقد ورب المال ليس بعاقده فلا يمكن من المطالبة الا بشركه فيؤثر بالوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستضع اذا استع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل صاحب المال كيلا يضيع حقه قال رحمه الله (والسهمار يجبر على التقاضي) لانه يبيع ويشترى الناس عادة بأجرة فعمل ذلك بعزله الاجارة الصحيحة بمحسبكم السادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسهمار بكسر الهمزة وسكون الراء بين البائع والمشتري فأرسته معزبة والمجمع السهمارة يبيع ويشترى للناس بأجرة من غير أن يستأجر ولو استأجر بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا يجبر بالاجارة لانه استأجر على عمل لا يقدر على اقامته نفسه فان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يتدبر على تسليمه والخباز في جوازها أن يستأجر هو بالخدمة فيستعمله في البيع والشراء الى آخر المدة لان العقد يتناول الخدمة وهي معاومة بيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا بالأس به لانه عمل معه خدمة فجاز اختياره بذلك جرت العادة وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن قال رحمه الله (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح) لانه تابع ورأس المال أصل له يزرع ويؤجر ويؤن الربح لا الهالك فوجب صرف الهالك الى التابع لاستحالة بقائه بدون الاذن كما يصرح الهالك

لان العقد جعله أمينا فلا يزال ان يجعل نفسه شريكا فيما جعله العقد أمينا اه غاية



(قوله من عرف) قد ذكرنا فائدة التقييد به عند قوله في المتن فيما سبق ويصح تقديره نسيئة أم (قوله ولو بعد البيع) قال في الهداية ولو باع ثم أضر المثلن جاز بالاجماع قال الاتقاني يعنى المضارب بملك تأجيل عن المبيع بالاتفاق وهذا على أصل أبي حنيفة وعبد ظاهر لأن الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب أولى لأن ولاية المضارب أعم لأنه يصير شريكاً في الربح دون الوكيل وأما أبو يوسف فيجوز عنده تأجيل المضارب دون الوكيل لأن المضارب يملك أن يشتري السلعة ثم يبيعها بنفسه فملك التأخير وهذا لأنه عاين الاتقاني فإذا ملك الاتقاني كان له أن يؤجل وكأنه باع نسيئة ابتداء والوكيل لا يملك الاتقاني فلا يملك التأجيل اهـ (قوله وليس يذاريه) أي لأنها لا تصح الاتقاني مال عين وإذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون بينهما شركة وجوه اهـ اتقاني (٦٩) (قوله ولو كان معه دراهم فاشتري بمكيل يمكن أموزون الخ) قال الاتقاني

وتأخير المثلن إلى أجل متعارف ولو بعد البيع لأنه يملك الاتقاني بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي يوسف رحمه الله حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد البيع لأنه لا يملك الاتقاني نسيئة وهذا يملك ونوع لا يملكه بطلاق العتدو يملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيما تحقق به عند وجود الدلالة وذلك مشل دفع المال مضاربة أو شركة وسخط مال المضاربة عماله أو عمال غيره لأن رب المال رضى بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العتدو لكنه هو طر يوقى التضرر من هذا الوجه موافق له فمدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دال عليه ونوع لا يملكه بطلاق العتدو ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه وهو الاستدانة لأن فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته هو أن يشتري بالدين بعدما اشتري برأس المال كله فوعا من التجارة فإذا فعل ذلك بأمره كان المشتري بينهما على ما شرطوا ويحتمل تسع لاصلة حتى يستحقه بقدر استحقاقهما الأصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك أذهو شركة وجوه وليس بمضاربة لأنه إذا اشتري برأس المال عروضا ثم اشتري شيئاً آخر بالدين يكون زائداً على رأس المال فلم تنعقد عليه المضاربة أو اشتري بأكثر من رأس المال ابتداء كان حصصه دفع الزيادة شركة لأنه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فإذا أذن له نفذ عليه ما وأخذ السفاح مئله لأنه استدانة وكذا أعطوا لها لأنه أقرض والعقد على مال وغيره ما والثخانة والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه إلا بالنص ولو كان معه دراهم فاشتري بمكيل أو موزون أو معدود نفذ على المضارب لأنه استدانة ولو اشتري بدنانير كان للمضاربة استحقاقاً لأنهم ما جفوا واحد من وجهه قال رحمه الله (ولا تشتد المضارب بتدفع المال إلى المالك بضاعة) وقال زفر رحمه الله تشتد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئاً لأن رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصح وكيل فيه لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصح وكيل لغيره فيه بل يكون مسترداً للماله لأنه عاين عزله واسترداد ماله في أي وقت شاء إذ لم يتعلق به حقه فصار كما إذا لم يملكه اليه من الابتداء وكان إذا أخذ بنفسه من غير دفع المضارب إليه وهو ناض وكذا إذا دفعه إليه مضاربة وبالجماع ان كل واحد منهما يمنع الخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولأن المضاربة جارة بالأجر إذا استعان بالوَجْر وفعله المؤجر لا يستحق الأجر كالتخييط إذا استعان بصاحب الثوب فخاطه لا يستحق الأجر عليه فكذا هذا ولنا أن التسليم قد وجد وصار التصرف بهذا حقا للمضارب فيصالح أن يكون رب المال وكيله كالأجنبي ولأن المضاربة فيها معنى الشركة أربح حتى جاز من غير وقت ويهضم ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئاً لم يستحق شيئاً ولو كان جارة لا يستحق الأجر بالعمل وإنما يستحقه فرعاً على عمله كما يستحقه رب المال فرعاً

ومن جعله الاستدانة ما إذا كان رأس المال ألف درهم فاشتري بمكيل أو موزون أو يفتأ واشتري بنوب مقصود إلى أجل لأن النسيئة بغير الأثمان استدانة على المال الأتري أنه ليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه فاما إذا كان في يده دراهم فاشتري بدنانير أو كان في يده دينار فاشتري بدراهم فالنسيئة أن لا يجوز وهو قول زفر لأنه اشتري بنجنس ليس في يده كالأول فاشتري بالعرض وإنما استحقوا فقالوا يجوز لأن الدراهم والدنانير قد أجزأ باعند التجار مجرى الجنس الواحد الأتري انهما أثمان وجمها بة فهي في النقعات والأروش وفيه المتلفات ولا تعتبر كل واحد منهما في الآخر فكانت اشتري بنجنس هو في يده وأما القالوس فالقياس فيهما ما ذكرنا والاستحسان أن تكون

كالدراهم على قول من يجوز المضاربة بعينها لأنهم اتفقوا كسائر الأثمان وعلى قول أبي يوسف لا يجوز المضاربة بها كالأروش فلا يجوز النسيئة إذا لم تكن في يده كذا ذكر القدروري في شرح مختصر الكرخي اهـ (قوله فكيف يصح وكيل الخ) فان قلت كيف يصح إضافة الإيضاع إلى المضارب وإنما يصح ذلك إذا كانت البضاعة للبيوع ولما مال المضارب فقلت ليس بشرط أن تكون البضاعة ملكاً للبائع لأن تفسير الإيضاع الاستعانة بالغير في التصرف ورب المال يصلح معناه والاستعانة بالأجنبي جارة قرب المال أولى لأن شقيقته في ماله أكثر اهـ اتقاني (قوله أو إذا أخذ بنفسه) قال الاتقاني حتى لو أخذ رب المال بغير رضاه وعمل فيه اتفقت المضاربة اهـ (قوله وكذا إذا دفعه الخ) أي حيث لا يجوز أن يكون مضاربة لأن الأولى تشتد والمفهوم منه أنها تشتد وليس كذلك اهـ قارى الهداية رحمه الله قال في الجمع أو دفع المال إليه مضاربة حكماً يبقاء الأولى لا ينفصها اهـ

(قوله حيث تكون هذه الاشياء من الخ) قال الاتقاني بخلافه ما اذا شرط العمل على رب المال ابتداء فانه لا يملك مع لخدم شرط العقد وهو  
 الخلية لان شرط العمل على رب المال يمنع التخلية اهـ وعلى هذا فيجوز ان يكون (1) (قوله فتخرج بهم من ان تكون مضاربة) اما  
 المضاربة الاولى فيسأل اذا دفع اليه بقايقية على حالها فلا يصح الازام المتقدم اهـ قارى الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني وبخلاف  
 ما اذا دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالنصف حيث لا تصح المضاربة الثانية لان المضاربة عقد شركة بان يكون المال من النافع والعمل  
 من المضارب والربح على الشركة ولا مال هنا للمضارب فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع في التصرف فلم يطل المضاربة الاولى اهـ (قوله  
 في المتور كونه) بفتح الراء ماركس عليه (٧٥) في المسألة أي بالمعروف اهـ كي قال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي ولا ينبغي

على المال فاذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال مع المضارب لانه عامل فكأن عمله ثابتا قدرا  
 وكذا انه فلا يكون بأخذه لا على وجه الفسخ بمطالها كالرهن اذا استعار الرهن لا يكون فسخا للرهن  
 بخلاف ما اذا اخذ بنفسه من غير ان يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن ان يجعل دعينا هذا لعدم الاستعانة  
 به فيقع العمل بنفسه ضرورة انه علك ذلك والاسترداد اذا كان المال ناضعا لو كان عمره وضوا اخذ من  
 غير دفع المضارب لا يكون استردادا لانه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم يسلمه اليه ابتداء  
 اخذ به بعد التسليم على وجه المضاربة أو شرط عليه العمل ابتداء حيث تكون هذه الانسياب مطاب  
 للمضاربة لانها تمنع التخلية أو يكون المال والعمل مستحقين من شخص واحد فتخرج بهم من ان تكون  
 مضاربة وبخلاف مستعمل انشطاط لانهم الجارة محضه فلا يتصور ان يقع عمل صاحب الشوب عن الاجراء  
 ان تسلم المنفعة أو العمل شرط في الاجارة ولا كذلك المضاربة لان فيها معنى الشركة على ما بينا قال رحمه  
 الله (فان سافر فباعه وشرا به وكسبه ورصه في مال المضاربة وان عمل في المصرف فنفقته في ماله  
 كالدواء) أي اذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فأكله ومشى به ومليسه وركوبه يكون في مال  
 المضاربة وان عمل في مصره ففي ماله كما يكون الدواء في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب الاحتباس  
 كنفقة القاضي والزوجة وهو اذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبه فيه بخلاف الدواء لانه من  
 العوارض وبخلاف الاجير لانه يستحق البدل بيقين فلا يتضرر بالاتفاق في ماله والمضارب لا يستحق  
 الا الربح فيمكن ان لا يحصل فيه ربح فلو لم يتفق منعه لانه يتضرر بخلاف الوكيل والمستضع لانهم ما يتبرعان  
 في ماله بخلاف ما اذا كان يعمل في مصره لانه لا يجتنب عمل المضاربة فلا تجب له النفقة فيه وهذا لانه  
 ساكن بالسكن الاصل ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فنكون نفقته في ماله  
 وهو القياس في المضارب المسافر لانه عزله الوكيل أو الاجير أو الشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة  
 فيما يعمل به فكذلك هذا الا ان اثر كاه انما ذكرنا من المعنى ولان السادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال  
 المضاربة اذا عمل في غيره مصره وفي مصره يأكل من ماله والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والغافل  
 انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يذهب ويروح الى منزله فهو كمنه لان أهل السوق يتجرون في السوق  
 ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فمؤنته في مال المضاربة لانه صار محبوسا به ومن مؤنته  
 الواجبة فيه غسل ثيابه وأجره من يخدمه وعلف دابة ركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحمار وأجره  
 الحمار والخلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان العادة جرت به اولان نظافة البدن والسياب  
 فوجب كثره من بعامله لان صاحب الوسخ تعدد الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك  
 كاه بالمعروف حتى اذا زاد يفتن ولورجع الى بلده وفي يده شيء من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج

أن يسرف في النفقة وانما  
 يتفق على المعروف عند  
 التجار واذا صار ذلك ضمن  
 الفضل اهـ اتقاني وكتب  
 ما نصه فان قيل رضى بنصيبه  
 من الربح فلا يستحق الزيادة  
 عليه من غير شرط قبسه له  
 النفقة ليست بمستحقة له  
 لكنها من مؤن المال كأجر  
 الاجير لعملي في المال  
 وأجرة الخال وقال في شرح  
 الطحاوي ولو خرج الى السفر  
 بماله ومال المضاربة جميعا  
 كانت النفقة على قسده  
 المسافر بالخصم اهـ اتقاني  
 (قوله فتجب مؤنته الراتبه)  
 أي الثابتة اهـ اتقاني (قوله  
 بخلاف الوكيل والمستضع)  
 قال الاتقاني لا تجب النفقة  
 للمستضع في مال البضاعة  
 لانه متطوع فيها الا ان يكون  
 أدن له فيها اهـ (قوله لا يملك  
 يجتنب عمل المضاربة)  
 وبخلاف المضاربة الفاسدة  
 اذا سافر لانه اجير فلا يستحق  
 النفقة اهـ كي وقوله فلا  
 يستحق النفقة أي من مال

المضاربة اهـ (قوله لانه ساكن بالسكن) أي للاجل المال اهـ (قوله والدهن في موضع يحتاج اليه) قال الاتقاني عن  
 اعلم ان الدهن في مال المضارب في قول أبي حنيفة وأبو يوسف وقال محمد الدهن في مال المضاربة ويصح قولهما ان الدهن ليس معتادا ولا تدعو  
 اليه الضرورة فصار كأجرة الطبيب وجه قول محمد ان الدهن يستعمل لمنفعة في البدن وغيره غير نادر كالطعام والشراب كذا ذكر القدوري  
 في شرحه وقال أبو الحسن الكرخي وليس في الخصاب رواية عن أبي يوسف ومحمد والظاهر انه كالحجامة وروي عن أبي يوسف انه سئل عن  
 اللعوم فقال كما كان يأكل اهـ (قوله ولورجع الى بلده وفي يده شيء) أي شيء من ثياب أو طعام أو غيره رده لان جواز الانتفاع لدفع الحاجة

(١) قول المحمدي فيجوز ان يكون هكذا في الاصل والكلام منقطع كما ترى وكتب الناس لم يكتب المحمدي بخبر اهـ صححه

في زمان تفرغ نفسه لعمل المضاربة ولم يبق على تلك الحال فهو هم بالرد الى مال المضاربة اه اتقاني (قوله استرده الزرع) هكذا هو في النهاية  
والدرابة نقل عن المسوط فاعلم اه (قوله فصار كالنفقة) قال الاتقاني وأما الدواء والحجامة ونحو ذلك فلا بد من النفقة لان النفقة لا بد من  
والنكسوة الا ترى أن القاضي يعرض بنفقة الزوجة بالطعام والنكسوة ولا يقضى بالدواء والحجامة كذلك هو هنا الا أن يكون في موضع  
جرت العادة فيه بذلك وذكر عن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في الحجامة وحلق الشعر ونحو ذلك قال القاضي ومعنى هذا اذا  
كان في موضع جرت العادة فيه بذلك اه (قوله في المتن وقيل له العمل برأيك فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وهو برأيك  
عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري بها متاعا وقد كان صاحب المال قال له عمل في رأيك  
فلما اشترى المتاع حمله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال وان كان  
صبيغ الثياب حرا كان شريكها ما زاد الصبيغ في الثياب ولا يضمن الثياب الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا  
في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة فاذا  
عرفت ذلك قلنا اذا حمله بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ على رب المال فيكون يتبرعا  
وكذا اذا قصرها بمائة من عنده ولا يصير شريكا في المال لان التصاريف ليست بعين مال (٧١) قائم في الشرب وأما اذا صبغها لم يملك  
ذلك على المضاربة اما قلنا

عن الغير اذا بقي شيء في يده برده على المحجوج عنه أو الورثة وكالغرض اذا خرج من دار لم يرب بردا الى  
النفقة ما معه من النفقة وكالامة اذا نزلها الى منزل مع الزوج ثم أخرجها للخدمة وقد بقي شيء من  
النفقة في يدها استرده الزرع وعن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في الحجامة وحلق الشعر ونحو ذلك قال القاضي ومعنى هذا اذا  
كان في موضع جرت العادة فيه بذلك اه (قوله في المتن وقيل له العمل برأيك فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وهو برأيك  
عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري بها متاعا وقد كان صاحب المال قال له عمل في رأيك  
فلما اشترى المتاع حمله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال وان كان  
صبيغ الثياب حرا كان شريكها ما زاد الصبيغ في الثياب ولا يضمن الثياب الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا  
في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب الا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة فاذا  
عرفت ذلك قلنا اذا حمله بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ على رب المال فيكون يتبرعا  
وكذا اذا قصرها بمائة من عنده ولا يصير شريكا في المال لان التصاريف ليست بعين مال (٧١) قائم في الشرب وأما اذا صبغها لم يملك  
ذلك على المضاربة اما قلنا

لكن لا يضيع ماله الا ترى  
أن الغاصب لو قصر بضيع  
ماله ولو صبغ لا يضيع فهو هنا  
أولى وله ذلك لو صبغها حرا أو  
أسفر لم يكن للمالك أن  
يأخذها من يده بل يتخير رب  
الثوب ان شاء أخذ الثوب  
وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ  
فيه يوم الخصومة لا يوم  
الاتصال بثوبه وان شاء  
تضمنه بجميع قيمة الثوب  
أيض يوم صبغته وترك الثوب  
عليه فكذلك هنا يصير  
شريكا بقدر ماله حتى لو  
صبغ الثوب بأخذ المضارب  
من الثمن ما زاد الصبيغ فيه  
وما بقي يكون على المضاربة

ولا يكون مضارب ضامنا للثياب لان رب المال قال له عمل فيه برأيك فثبت له ولاية الخلطة والشركة وذلك لان رب المال ان يضمنه أما  
الاستدانة فلا تستفاد ولا يثبتها الا بالتصريح ولم يوجد كذا قال القاضي في غير موضع الجامع الصغير قال سقر الاسلام وخص الجورلان  
السواد نقصان عند أبي حنيفة وأما سائر الأثران مثل الجور في الثياب سودا كذا قال القاضي في غير موضع الجامع الصغير قال سقر الاسلام وخص الجورلان  
عنده نقصان وعند غيره زيادة وهذا الاختلاف لا يختلف الزمان ولا يثبت من الثمن الذي دخل في الثياب بقوله لان سقر الاسلام وخص الجورلان  
المضاربة الا ترى ان لو كان في يده فصبغ الثياب سودا فقيمة ذلك لم يضمن فكذلك اذا صبغها بماله نفسه كذا ذكره الدوريني في شرح مختصر  
الكرخي وقال في تجر يد المحيط وان صبغها بالمضارب بعضه أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب فان ثمنه يرب المال قال له في المضاربة  
اعمل برأيك فالمضارب لا يضمن وان لم يقل لذلك ضمن وإذا لم يقل له رب المال اعلم فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الثمن بالمضارب  
قيمة ثوبه أبيض يوم صبغته وان شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه كافي الغاصب وهذا اذا لم  
يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان في مال المضاربة فضل فبقدره ما كان حصة المضارب من الثياب لا يضمنه فان لم يفعل رب المال شيئا  
من ذلك حتى يباع المضارب الثياب يباع بغيره من الثمن ان يضمنه من البيع واذا جازي به ينظر بعد ذلك ان يباعها

مساوية يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ  
 حتى اذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا وقيمتها مصبوغة ألف ومائتان وبعث بألف ومائتين فالالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل  
 صبغه وان باعها صرحة فان هذا الثمن ينتسم على الثمن الذي اشترى المضارب به الثياب وعلى قيمة الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به  
 وفي المتفق رجل دفع الى رجل ألف درهم (٧٣) مضاربة فاكترى سفينة بحمالة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله

بمعنى اذا قال رب المال للمضارب اعمل رأيك فاشترى بمال المضاربة ككل متاعا ثم نقله او قصر ثيابه  
 بمال من عنده يكون متطوعا لان رأس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذ على رب المال بعد ذلك  
 استدانته من غير اذنه وهو لا يجوز على ما بيننا وكذا لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون  
 متطوعا في الزيادة وفي الكفاي لو اشترى بكل رأس المال وهو ألف ثيابا واستقرض مائة للعمول راجح  
 بالالف ومائة عند أي حنيفة رحمه الله لانها قامت عليه بذلك وان باعها بألفين كانت عشرة من ذلك حصة  
 المضاربة أي عشرة أسهم على شرطها ما وسهم للمضارب خاصة لانه استقرضه لنفسه والكراء في ماله  
 خاصة وعندهما يبيع الثياب صرحة على الالف لا غير والتمن كله على المضاربة وهو متطوع في الكراء  
 لانه فعله بغير اذنه فصار كاستكراء الاجنبي وقال في المحيط في تعليل قول أبي حنيفة ان للمضارب في الثياب  
 حصة ايضا هي الملك الا ترى انه لو اشترى بالالف عن بيع الثياب لم يصبغ فيه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب  
 عليه بالالف ومائة فبيعها صرحة على الكيل فاذا باعها صرحة يقسم ثمنها على ماله ما اشأ أصاب مال  
 المضاربة وهو عشرة أسهم بقيت المضاربة قيمتها على حالها وما أصاب المائة المستقرضة كان له خاصة قال  
 رحمه الله (وان صبغته أحمر فهو شرك بمأزاد الصبغ فيه ولا يضمن) لان الصبغ عين مال قائم وقد  
 اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شركا ضروريا بخلاف القصاروة والحلان لانه ليس بعين مال  
 قائم فلا يكون خلط بمال المضاربة الا ترى أنه يضيع على الغاصب دون الصبغ ثم اذا بيع المتاع قسم الثمن  
 على قيمة الثوب الأبيض وعلى ما زاد من الصبغ فاصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما أصاب الزيادة  
 كان له لان الثمن مال مشترى لقيمة صم على قدر الانصباء وانما لا يضمن المضارب بهذا الخلط لانه ما أدون  
 نفسه لان قوله اعمل رأيك ينظمه فلا يكون به متعديا بل يكون شركا كما اذا هبت الريح في ثوب انسان  
 فألقته في صبغ غيره أو اختلط المال المدوع بمال المدوع بغير صمته بخلاف ما اذا لم يقل له اعمل رأيك  
 فانه لا يكون شركا بل يضمن كالغاصب قال رحمه الله (معه ألف بالنصف فاشترى به ثوبا وباعه بألفين  
 واشترى به ما عسدا فضاغا غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا ثم غرم رب المال  
 وسدسها ألفا آخر فغرم المضارب خمسة مائة والمالك ألفا وخمسة مائة (وربع العبد للمضارب وباقية  
 على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسة مائة ويراجح على ألفين) لان المال لما صار لألفين ظهر الراجح في  
 المال وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسة مائة فاذا اشترى بالالفين عسدا صار العبد  
 مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال ثم اذا ضاع الاثقان قبل النقد كان عليهما  
 ثمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسة مائة وثلاثة أرباعه على رب  
 المال وهو ألف وخمسة مائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة  
 أمانة بينهما فان نصيب رب المال على المضاربة لعدم ما يتأقها وهو معنى قوله وباقية على المضاربة  
 يعني ثلاثة أرباع العبد ورأس المال هو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو ألفان وخمسة مائة لانه  
 دفع اليه أولا ألفا ثم ألفا وخمسة مائة ولا يبيع العبد صرحة الا على ألفين لانه اشترى بألفين وهو معنى

طعسا ما وصله في السفينة  
 فهو متطوع في الكراء ولو كان  
 اشترى بثمنه مائة منها طعسا  
 وبقية في يده مائة فاذا باعها  
 في الكراء لم يكن متطوعا وابعه  
 صرحة يضمن على الكراء اه  
 اتقاني وكتب ما نصه قال في  
 البدائع ثم كالا يجوز للمضارب  
 الاستدانة على مال المضاربة  
 لا يجوز له الاستدانة على  
 اصلاح مال المضاربة حتى  
 لو اشترى للمضارب بجميع  
 مال المضاربة ثيابا ثم استأجر  
 على جعلها أو قصرها أو فتنها  
 كان متطوعا في ذلك كله لانه  
 اذا لم يبق في يده شيء من رأس  
 المال صار بالاستيجار مستدينا  
 على المضاربة فلم يجز عليها  
 فصار عاقدا لنفسه متطوعا  
 (قوله والحلان) الحلان  
 أجز ما يحمل عليه من الثوب  
 كذا في الديوان اه اتقاني  
 قال في مجمع البحرين والحلان  
 بالضم والحمل مصدر جعل  
 والحلان أيضا أجز ما يحمل  
 اه (قوله في الثمن فضاغا)  
 أي الاثقان قبل النقد اه  
 (قوله في الثمن غرما ألفا  
 والمالك ألفا) قال الاتقاني  
 رحمه الله قالوا هذا جواب

الحاصل يعني ان حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الاثقان في الابتداء يجب ان جميعا على المضارب ثم يرجع المضارب قوله  
 على رب المال بالالف وخمسة مائة لان المضارب هو المباشر له قد و أحكام العقد ترجع اليه اه (قوله ورب ربع العبد الخ) من قوله ورب  
 العبد الخ قوله على ألفين من الثمن اه (قوله فربعه للمضارب) أي لان ربع الثمن له اه (قوله وهو ألف وخمسة مائة) فلما ملكت المضارب  
 ربعها بسبب ثمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة اه اتقاني (قوله لعدم ما يتأقها) أي اذ ضم ثمان رب المال الثمن لا يتأق  
 المضاربة اه (قوله لانه اشترى بألفين) أي وبيع المرابحة ببيع بالثمن الاول اه

(قوله ربح بينهما نصفان) أي لأن ذلك القدر هو الربح اه (قوله في المتى وان اشترى من المالك بألف عبد الخ) وضرورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة ثم اشترى رب المال عبدا بمائة فباعه اياه بألف على كم يبيعه من اجمحة قال علي خمسة مائة قال فان اشترى الذي أخذنا المال مضاربة عبد بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين قال يبيعه رب المال بألف ومائة اذا كانت المضاربة بالنصف قال الاتقاني الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وأصل هذا ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن يبيع المراجعة ينفي على الامانة ويتنع بشبهة الخيانة كما يتنع بحقيقة التام الا ترى أن بدل الصلح لا يباع من اجمحة الا ببيان لشبهة الخط وكذا المشتري نسيئة لا يباع من اجمحة بدون البيان لشبهة الزيادة بمقابلة الاجل فاذا اشترى رب المال بمائة فباعه من المضارب بألف فالمضارب اشترى رب المال لانه وكيله ويبيع الانسان من نفسه باطل لكن لما كان حق المضاربة معتزلة حتى نأثرت البيع وبقيت شبهة بطلان البيع فبيعه من اجمحة على الثمن المتيقن وهو خمسة مائة فاما اذا اشترى المضارب بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين فباعه رب المال من اجمحة بألف ومائة لان العقدين وقع الرب بالمال ولم يقع رب المال منه الا قدر مائة فيجب اعتبار المائة وفيما وقع رب المال لا يعتبر الربح لشبهة بطلان العقد الثاني وهذا اذا كان الشرط على النصف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب المراجعة بين المضارب وبين رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا بمائة درهم فباعه من المضارب بألف المضاربة مساومة باعه كيف شاء لان بيع المساومة لا ينقيد بشئ بل الثمن ما اتفقا عليه وهذا تنقاعا على القدر الذي ذكره في العقد وان باعه من اجمحة (٧٧٧) باعه على خمسة مائة درهم لان عقد المضاربة عقد امانة فيجب تبرع به عن

قوله ويراجع على ألفين ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربعه وهو ألف والباقي للمضاربة وهو ثلاثة آلاف فالقانون خمسة مائة متبرأ من المال وخمسة مائة ربح بينهما نصفان قال رحمه الله (وان اشترى من المالك بألف عبد اشتراه بنصفه ربح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدا كان اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب من اجمحة على نصف الألف وهو خمسة مائة ولا يجوز أن يبيعه من اجمحة على الألف لان يبيعه من المضارب كيبهه من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وان حكم بجواز التعلق بحق المضارب به فلا يجوز بناء المراجعة عليه لانها مبنية على الامانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشترى من رب المال فيكون المضارب كالمعدوم في بيعه ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسة مائة فباعه من رب المال بألف يبيعه من اجمحة بخمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتنفي المراجعة على ما اشترى من المضارب كأنه اشتراه له وبألف مائة من غير بيع قال رحمه الله (مع ألف بالنصف فاشترى به عبدا فباعه اثنان فقتل رجلا مخطأ ثلاثه أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوم) لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها أكثر من رأس المال يظهر فيه الربح وهو ألف هنا بينهما

عقد امانة فوجب تبرع به عن اجمحة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لانه بشراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا بالتدبير العقد لزيادة فائدة وهي تبرع اليد والنصف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فبيعه من اجمحة على الثمن الاول وذلك خمسة مائة درهم ولو كان رب المال اشتراه بألف فباعه من

(١٠ - زيلعي خامس) المضارب بخمسة مائة باعه المضارب من اجمحة على خمسة مائة لان العقدين وقع الرب بالمال فبيعه على أقل الثمنين احترازا عن شبهة الخيانة لما بينا ثم قال في شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب من اجمحة فباعه من رب المال بألف درهم فباعه رب المال من اجمحة على ألف وخمسة مائة فانما تبرع الثمن الاول وذلك ألف في حق رب المال وخصصة المضارب من الربح وذلك خمسة مائة درهم فبيعه من اجمحة على ألف وخمسة مائة درهم يان أن الألف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المراجعة ونصف الألف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعد فلا يعتبر رأس النصف الذي هو خصصة المضارب من الربح وهو خمسة مائة خرج عن ملك رب المال اذ ملك المضارب حقيقة بازا وهذا العبد فبيعه من اجمحة على ألف وخمسة مائة في حقك المخالفة بين قول الشارح ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسة مائة الخلع وبين ما نقله الاتقاني عن الجامع الصغير وعن شرح الكافي اذ مقتضاها ما أن يبيع العبد في مسئلة الشارح هذه خمسة مائة وخمسين لا خمسة مائة كما قال الشارح فتمتبه اه وفي الهداية ولو اشترى المضارب ألف عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه من اجمحة بألف ومائة لانها معتبر عند ما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع اه وهو موافق لما مر في الجامع الصغير وشرح الكافي وقال في الكافي في باب المراجعة ولو اشترى ما دون مدينين أو بعشرة فباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه من اجمحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضارب يبيع من اجمحة لرب المال بائني عشر ونصف اه وهو أكثر موافق لما في الجامع الصغير وشرح الكافي والهداية بخمسة مائة ذكره الشارح رحمه الله اه

(قوله بخلاف ما مضى الخ) يعني ان دفع الفداء هنا كابتداء الشراء فيخرج العبد عن المضاربة لان الواجب منه دفع الثمن فلا يكون كابتداء الشراء وتبقى المضاربة فيها لعدم المناقاة بخلاف الربح فانه للمضارب خاصة وتبطل المضاربة قيمته بالفاة وقد مر البيان ثم اه اتقاني (قوله في المتن مع ألف فاشترى به عبد الخ) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى آخر القدرهم مضاربة فاشترى بها عبدا فهلك بعد الشراء قال على رب المال ان يدفع اليه ألفا أخرى أبدا فاذا دفعها المضارب الى البائع ثم باع العبد بربح كثير فربأ رأس المال جميع (٧٤) ما دفع اليه رب المال ثم يقتسمان الربح من بعد قال نقر الاسلام

وقوله أبدا من الخصائص وحاصل المسئلة ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن المضارب اذا هلك المال رجع مرة فان هلك رجع أخرى فان هلك فكذلك ثم هلك كذلك ايضا حتى يسلم الى البائع والوكيل بالشراء اذا هلك الثمن قبل التسليم الى البائع فان كان الثمن منقودا اليه ثم اشترى فهلك الثمن المنقود رجع به على الموكل فان هلك بعد ذلك لا يرجع بذلك أبدا وان كان الثمن غير منقود اليه فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن قبل التسليم الى البائع يفرغ من ماله ولم يرجع أصلا على الموكل والفرق بين فصلي الوكالة أن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك بعد الشراء وهو دأتم على الامانة فرجع به على الموكل صار مستوفيا فلا يرجع بعد ذلك أصلا والفرق بين الوكالة والمضاربة أن الضمان لا ينافي الوكالة

نصفان وألف رب المال برأس ماله لان قيمته ألفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعا لثلاثة أرباعا على رب المال والربح على المضارب لان الفداء مائة المالك فيقدر بقدره فاذا قد باه خرج العبد كله عن المضاربة أمانا صيب المضارب فلانه صار مضمونا عليه على ما بينا وأمانا صيب رب المال بقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهم مالا ان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدي ولا سلامة الا بالقسمة بخلاف ما مضى لان كل الثمن ثم على المضارب لانه العاقب وان كان له الرجوع على رب المال بما ضمن فلا حاجة الى القسمة ولان العبد بالجنانية صار كالزائل عن ملكهما اذا لموجب الاصل هو الدفع بالفداء صار كأنه ما اشتراه فاذا خرج عن المضاربة يتخذه ماله على قدر ملكهما بحكم الاشتراك بينهما وهذا معنى قوله يتخذه المالك ثلاثة أيام أي رب المال والمضارب يوما قال رحمه الله (مع ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا أخرى ثم ورأس المال بجميع ما دفع) يعني اذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل النقد رجع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد أيضا رجع عليه أيضا فكذلك يرجع عليه كماله الى مالا يتناهى ويكون رأس المال بجميع ما دفع اليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنده هلاك الثمن بعبد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأن الاستيفاء لا يكون الا قبض مضمون والمضاربة تنافيه على ما بينا فكل ما قبض يكون أمانة واذا هلك كان الهالك على رب المال وقبض الوكيل بعبد الشراء استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا هلك ليس له أن يرجع به على الموكل لان المستوفى لم يبق له حق بعد الاستيفاء ولم يوجد ما يمنع من حمله مستوفيا لحقه فيكون مضمونا عليه لان الوكالة لا تنافي الضمان الا ترى أن الغاصب اذا نوى كل بيع المغصوب جاز وهو مضمون عليه فلا حاجة الى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة حتى لو لم يقع استيفاء بان دفع اليه الثمن قبل الشراء ثم اشترى به ثم هلك قبل النقد رجع به على الموكل لوقوع الاول امانة لانه لا يمكن حمله مستوفيا بقبضه قبل الشراء لان لم يجب له عليه شيء حتى يصير مستوفيا بالقبض فيكون أمانة فاذا هلك رجع عليه فيكون مضمونا عليه ثم اذا هلك لا يرجع لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه الثمن الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا والمعنى ما بينا ولان ما قبضه الوكيل لو لم يحمل على الاستيفاء لم يضمنه نصيب المال على الموكل لان المأثور منه ثانيا يضيع وفي المضاربة لا يضيع لانه ملحوق برأس المال ويستوفيه من الربح ولو لم يرجع عليه انقصر المضارب فيرجع عليه دفعا للضرر عنه ولان الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يرجع بعبد الا انعزال بخلاف المضارب فانه لم ينمزل بالنصرف بل لا ينعزل بالانزال في بعض الصور فيرجع عليه مادام متصرفا له قال رحمه الله (مع ألفان فقال دفعت الى ألفا نور بحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين

ولهذا لو وكل المغصوب منه الغاصب ببيع المغصوب بصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة قاله قول المغصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل بوجوبه للبائع على الوكيل والوكيل على الموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضامنا بحال فيحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال بجميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه ثمن أما اذا أراد المضارب أن يبيعه مما يجده لا يربح الا على ألف كما تقدم اه

ولهذا لو وكل المغصوب منه الغاصب ببيع المغصوب بصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة قاله قول المغصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل بوجوبه للبائع على الوكيل والوكيل على الموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضامنا بحال فيحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال بجميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه ثمن أما اذا أراد المضارب أن يبيعه مما يجده لا يربح الا على ألف كما تقدم اه

(قوله ثم جمع فقال القول للمضارب) قال الاتقاني وجه قوله الآخر وهو قوله ما أن الاختلاف وقع في مقدار ما قبض المضارب والمضارب أنكر زيادة القبض لأنه يقول ما قبضت منك الألف درهم ورب المال يقول قبضت مني ألفي درهم فالقول قول المضارب لأنه أنكر زيادة القبض فإذا لم يظهر الاقبض الألف فالألف الزائدة تكون ربما الأثرى ان المضارب لو جاء بألفي درهم وقال ألف درهم مضاربة وألف درهم وديعة لفلان عندي أو قال ألف درهم مضاربة وألف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن ألف درهم رأس المال وألف درهم ربم يخ فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك ههنا كذلك كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه (قوله فالقول قول القابض) أي لأنه أعرف بمقدار المقبوض اه اتقاني (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب اه اتقاني (قوله لأنه القابض) أي رب المال على ما يجيء اه (قوله أمينا كان) أي كالمدع اه (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب اه اتقاني (قوله لأنه القابض) أي وهو ينكر زيادة القبض اه (قوله والقول لمضارب) أي لأنه (٧٥) يستفاد من جهته اه اتقاني (قوله ولو قال المضارب أقرضتني) أي

فالقول للمضارب) ومعنى المسئلة أن يكون مع المضارب ألفان فقال رب المال دفعت إلى ألفا ورب المال دفعته إلى ألفا ورب المال بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب وهو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا القول لمضارب وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول قول المنكر ثم رجع فقال القول للمضارب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أمينا كان أو ضمينا الأثرى أنه لو أنكر القبض بالكلمة كان القول له وإذا اختلفا في رأس المال والربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لأنه القابض والقول لمضارب في مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكلمة بأن قال كان المال في يدي بضاعة كان القول له فكذا في إنكاره الزيادة وأجمه أقام البيهقي تقبيل بيته لأنها مبينة كاسمها وإن أقام البيهقي في هذه الصورة كانت بيته رب المال أولى في مقدار رأس المال وبيته المضارب أولى في مقدار الربح لأنها أكثر اثباتا قال رحمه الله (معناه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المال هو بضاعة فالقول للمالك) لأن المضارب يدعي عليه تقوّم عمله أو الشركة في ماله أو شرطت من جهته ورب المال منكر فكان القول قوله ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة فالقول لمضارب المال والبيته المضاربة لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنها انتفاع على أن لا يخذل المضارب المال ثم رب المال يدعي عليه ثمة ما هو ينكر فكان القول قوله وأجمه ما أقام البيهقي قبلت بيته ولو أقام البيهقي كانت بيته رب المال أولى لأنها أكثر اثباتا ولو ادعى المضارب العموم في كل تجارة أو ادعى رب المال المنصوص أو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب لأن الأصل في العموم فكان القول لمن يملك بالأصل وقال زفر رحمه الله القول لمضارب المال لأن الأذن يستفاد من جهته فكان أعرف به كالمالك وكذا إذا اختلفا قبل العمل قلنا الأصل في المالك المنصوص وفي المضاربة العموم وقبل العمل يكون إنكار رب المال

المال والربح على اه اتقاني (قوله والبيته بينة المضارب) أي لأنها ثابتة التملك اه اتقاني ولأنه لا تنافي بين البيهقيين يجوز أن يبيحكون أعطاه مضاربة أو بضاعة أو وديعة ثم أقرضه اه اتقاني (قوله كانت بيته رب المال أولى) وذلك لأنه ثبت الضمان اه اتقاني (قوله لأن الأصل فيها العموم) أي ولهذا لو قال خذ هذه الألف مضاربة بالنصف له أن يعمل في أنواع التجارات ولو لم يكن مفسق في العموم لماسح إلا بالتخصيص اه اتقاني (قوله وكذا إذا اختلفا قبل العمل) كان القول قول رب المال مع بيته اه اتقاني (قوله ونفقة عبيد المضاربة وجعله إذا أبق على

رب المال ظهر ربح ولا خلاف لأن ملك العامل في الربح قبل انقسامه متردده لأن رب المال متقرر ويضم (١) رأس المال عند القسمة ولو دفع اليد الثمين وقال أضف من عندك ألفا أخرى يكون ألفان منها شركة ويجوز أن يكون الرجل عاملا في المضاربة لرجل ثم مضاربه آخر وقال أحمد لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأزل ولو دفع ألفا على أنه نصف ربحها يجوز به لا خلاف ولو قال على أن لي ربع نصفها يجوز عندنا أي في خلافه الثلاثة ولو اشترى العامل بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو موزون أو يساوي ألفين في حظه الظهور الربح وبه قال الشافعي في قول واحد وقال مالك والشافعي في قول واحد في رواية لا يركب لعدم ملكه الربح قبل القسمة ولو اشترى أمتين أو غنما أو بقرا أو شعيرا لا يركب لاختلاف الجنس فلا يظهر الربح ولا يركب المضارب قبل ظهور الربح لأنها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وهو بعد من يفتدى حصته عند نول رب المال فسقطت دعواه الضرر عن نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز كما قبل ظهور الربح اه كذا في

(١) قوله ويضم رأس المال هكذا في الأصل ولعله ويضم إلى رأس المال فتبطلت إلى من التامخ اه منحه

(قوله يقضي بما قال رب المال) أي لأنه تم ذرا العمل به المأثم لا يقعان معا ولا على الترتيب لأن الثموم لم يشهدوا به وإذا تعذر العمل بهما يعمل بيئته رب المال لأنه ثبت ما ليس بثابت كذا في الأصل اهـ

كتاب الوديعه

مناسبة هذا الكتاب عما تقدم مرتب في أول الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة لتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعه أمانة بلا تعليق شئ وفي العارية أمانة مع تعليق المنفعة لكن بلا عوض وفي الهبة تعليق عين بلا عوض وهي الهبة المحضه التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة تعليق منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما أقوى وأعلى مما كان ليس بالزوم فكان في السلك الترتيب من الأدنى الى الأعلى فأقول القطر غيث ثم ينسكب (٧٦) ثم أعلم أن عقد الوديعه مشروع مندوب اليه والدليل على ذلك قوله تعالى

ثم ياله عن العوم وهو يملك ذلك فصح فيه ولو ادعى كل واحد منهما ما فوفا كان القول رب المال لانهما اتفقا على الخصوص فكان قول من يستفاد من جهته الأذن أولى والبيئته بينة المضارب لما جئته الى نبي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البيئته ولو وقتت البيئتان بأن قال رب المال دفعت اليك مضاربة أن تعمل في بزني رمضان وقال المضارب دفعت اليك عمل في طعام في شوال أو بالعكس وأقاما البيئته كانت بينة من يقول في شوال أولى لان آخر الشرطين ينسبح أولهما وان لم يوقتوا وقتنا أو وقتنا وقتنا أو وقتنا وقتنا أو وقتنا وقتنا احداهما دون الاخرى يقضي بما قال رب المال كأنهم لم يوقتوا وقد بينا المعنى والله تعالى أعلم

وتعاقروا على البر والتقوى وهو تعاون على البر لان فيه امانه صاحبها يحفظ ماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتقن أمانة فليؤتها ولا خلاف بين الامته في ذلك اهـ اتقاني وكتب على قوله الوديعه مائنه فعيلة بمعنى مفعولة اهـ مصباح (قوله والمودع الشئ المتروك) قال في المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا يوديعه اهـ (فرع) في صورة وضع المال عند آخر وذهابه وتركه أو القائه الريح في بيته كان قابلا للوديعه عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام ابن أضع ثيابي فقال الحمامي فمعه فوضعه فسرقت يئمن

كتاب الوديعه

قال رحمه الله (الايداع هو تسليم الغير على حفظ ماله والوديعه ما يتركه عند الامين) هذا في الشرع وفي اللغة الوديعه مشتقة من الودع وهو مطلق التروك قال عليه الصلاة والسلام لئن تهنن أقوام عن ودعهم الجاسعات أوليئتمن على قلوبهم أو ليكتمن من الغافلين أي تركهم اياها قال الله تعالى ما وودعك ربك وما قلني قرئت بالتخفيف والتشديد والمودع الشئ المتروك وقال عليه الصلاة والسلام الايمان نور الله تعالى أودعته في قلوب المرءين فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعه الله تعالى وعلى حفظ جميع الامانات فانه فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم على السيد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام اذا أمانة الى من ائتمت ولا تخن من خائن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وحفظها ابو حنيفة سعادة الدارين وانها بيئته فوجب السقاء فيهما قال عليه الصلاة والسلام الامانة تجر الغنى وانها بيئته تجر الفقر وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زى القفرا فترجمها يوسف عليه السلام فقامت تنادي أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت الماولة مقام الملول وانها بيئته أقامت الملولة مقام الملولة فسأل عنها يوسف عليه السلام فقيل انها زليخا فترجمها بها مرحة عليها ثم شرط الوديعه اثبات اليد عليها عند الاستحفاظ وركنهما قول المودع أو دعوتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده قال رحمه الله (وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) لقوله عليه الصلاة والسلام

الجماعي لتقصيره في الحفظ لانه يصير بقوله قابلا للوديعه اليه أشير في المبسوط والغنى وقساوى فاضحان اهـ (قوله لا ضمان عند الاستحفاظ) حتى لو أودع الآبق أو المال الساقط في البحر أو الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وكونه المودع مكلفا شرط أيضا يجب عليه الحفظ اهـ كما في (قوله أو ما يقوم مقامه) احفظ هذا الشئ أو خذ هذا الشئ وديعه عندك اهـ (قوله وحكمها وجوب الحفظ على المستودع) حتى لو رأى انسانا يسوقها وهو قادر على منعه فلم يمنعه يضمن لتركه الحفظ المترجم بالقدوم وهذا معنى قول مشايخنا ان المودع يؤخذ بضمان العقد اهـ بدائع وكتب مائنه والايجاب وحده كافي في حق الامانة حتى لو قال المالك للمصاب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان من غير قبول لان كون المال أمانة حكم مختص برب المال فيثبت به وحده وأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحاً أو دلالة اهـ شرح مجمع (قوله في المتن وهي أمانة) قول الاتقاني وهذا من قبيل جملي العام على الظاهر وهو جائز كفي قولات الانسان